الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 أغسطس 2007	السنة 49	العدد 1150

المحتوى

1– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

11 دجمبر 2006 مرسوم رقم 130 – 2006 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 يوليو 2006 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنميةوالمتعلقة بتمويل مشروع دعم قدرات قطاع المناجم ، المرحلة الثانية.....821

18 دجمبر 2006 مرسوم رقم 136 – 2006 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 يوليو 2006 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم قدرات القطاع العام.....821

نصوص مختلفة
10 يناير 2007 مرسوم رقم 007 – 2007 يقضي بمنح وسام الامتنان الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 2006 م 821
10 يناير 2007 مرسوم رقم 008 – 2007 يقضي بمنح وسام " الامتنان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2004 م 821
17 يناير 2007 مرسوم 014 - 2007 قضي بتعيين عضو في مجلس جوائز شنقيط 822
26 يناير 2007 مرسوم 016 – 2007 يعدل ترتيبات المرسوم 095- 2006 بتاريخ 22 أغشت 2006 منشئ لمجلس رئاسي للاستثمار في موريتانيا 822

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية
21 يونيو 2007 مرسوم رقم 099 – 2007 يحدد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....822
نصوص مختلفة
16 يناير 2007 مرسوم تقديم رقم 013 2007 لمشروع أمر قانوني يسمع بالمصادقة على البرنامج التعاقدي الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق للفترة 2007- 2009 830

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة
16 يناير 2007 مرسوم رقم 010 – 2007 يقضي بقبول استقالة ضابط من الدرك الوطني.....831
16 يناير 2007 مرسوم رقم 011 – 2007 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة البرية 831
16 يناير 2007 مرسوم رقم 012 – 2007 يقضي بترقية طالب ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب نقيب 831
22 يناير 2007 مرسوم رقم 015 – 2007 يقضي بإحالة ضابط من الدرك الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية .

وزارة الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة
12 يناير 2007 مرسوم رقم 2007 – 014 يقضي بتعين سفير.....832

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية
15 دجمبر 2006 مرسوم رقم 2006 - 142 يحدد إجراءات إحصاء إداري ذي طابع انتخابي تكميلي ثان لمراجعة اللائحة الانتخابية لسنة 2006.....832
05 يناير 2007 مرسوم رقم 2007 - 005 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.....833

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

9 يناير 2007 مرسوم رقم 2007 - 010 يقضي بإنشاء لجنة استشارية للاستثمار تابعة للصندوق الوطني لعائدات المحروقات.....834

نصوص مختلفة

14 دجمبر 2006 مرسوم رقم 2006 - 137 يقضي بتعيين مفتش عام للمالية بوزارة المالية.....834

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

4 يناير 2007 مرسوم رقم 2007 - 003 يقضي بتعديل المرسوم 2002 / 037 الصادر بتاريخ 07 مايو 2002 والقاضي بفتح حساب تحويل خاص. بعنوان " الدعم المؤسسي لوزارة الصيد والاقتصاد البحري " 835

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

9 نوفمبر 2006 مرسوم رقم 2006 - 139 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني 835

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

4 يناير 2007 مرسوم رقم 2007 - 004 يقضي بمنح الرخصة رقم 340 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة قلب لحدج (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة AON Mining والمسماة فيما يلي . AON.....836

04 أغسطس 2006 مقرر رقم 1811 يقضي بمنح محمد ولد عبد الله رخصة الاستغلال المنجي الصغير رقم 332 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة سبخة تندغامشة (ولاية اترارزة).....837

04 أغسطس 2006 مقرر رقم 1813 يقضي بمنح محمد ولد عبد الله رخصة الاستغلال المنجي الصغير رقم 331 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة سبخة تندغامشة (ولاية اترارزة).....837

وزارة التجهيز

نصوص مختلفة

14 دجمبر 2006 مرسوم رقم 2006 - 138 يقضي باعتبار التهيئة الحضرية للحي الادارى ((أ)) ذات نفع عمومي 838

14 دجمبر 2006 مرسوم رقم 2006 - 141 يقضي ب المصادقة على المخطط الرئيسي لتهيئة وسط مدينة نواكشوط وإعلانه ذا نفع عمومي.....839

وزارة المياه

نصوص تنظيمية

9 يناير 2007 مرسوم رقم 2007 - 008 يحدد شروط تنفيذ إجراءات الحد من استخدامات الماء أو تعليقها مؤقتا أو نهائيا 839

9 يناير 2007 مرسوم رقم 2007 - 009 يقضي بإنشاء المجلس الوطني للماء وبتحديد إجراءات تنظيمية وسير عمله 841

25 يناير 2007 مرسوم رقم 2007 - 036 يحدد قواعد تنظيم السلك المكلف بالبحث عن مخالفات مدونة الماء وبمعاينتها و ردعها 843

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

9 يناير 2007 مرسوم رقم 2007 - 012 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة المركب الأولمبي 844

9 يناير 2007 مرسوم رقم 2007 - 013 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي 845

المجلس الدستوري

قرار رقم: 014/ م .د/ نيابـــيات/ دائرة كيفه.....846

قرار رقم: 015/ م.د/ نيابيات /دائرة باركيول.....847

قرار رقم: 016/ م. د/ نيابـيات / دائرة الاك.....848

قرار رقم: 017/ م. د/ نيابـــيات / أفديرك.....849

قرار رقم: 018/ و. د / نيابيـــات/ سيلبابي.....850

قرار رقم: 019/ م. د/ نيابـــيات / سيلبابي.....851

قرار رقم: 020/ م. د/ نيابيات / اللائحة الوطنية.....851

قرار رقم : 021/أ.ر/ 2007 رئاسيـــــات.....852

قرار رقم: 022/ م.د/ نيابيات / انواكشـوط.....854

IV - إعـلانـات

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 130 – 2006 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2006.يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 يوليو 2006 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم قدرات قطاع المناجم ، المرحلة الثانية

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 يوليو 2006 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف (3.500.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة والمتعلقة بتمويل مشروع دعم قدرات قطاع المناجم ، المرحلة الثانية .

المادة 2 : سينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 136 – 2006 صادر بتاريخ 18 دجمبر 2006 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 يوليو 2006 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع دعم قدرات القطاع العام .

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 يوليو 2006 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ تسعة ملايين ومائة ألف (9.100.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة والمتعلقة بتمويل مشروع دعم قدرات القطاع العام.

المادة 2 : سينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 007 – 2007 صادر بتاريخ 10 يناير 2007 يقضي بمنح وسام الامتنان الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 2006م

المادة الأولى: - يرقى إلى رتبة وسام الامتنان الوطني كل من:

*** وزارة الدفاع الوطني**

- قيادة الدرك الوطني

- المساعد أول/ الحسين ولد الحاج، الرقم الاستدلالي 610

*** وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية :**

- السيد/ كامل عبد الودود

*** وزارة الصيد ولاقتصاد البحري :**

المقدم البحري الشيخ ولد أحمد

*** وزارة المعادن والصناعة :**

- المرحوم اسحاق ولد الراجل (بصفة تذكارية)

- السيد/ عبد القادر ولد صالح

*** وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومحاربة الأمية :**

- السيد/ إسلم ولد باباه

*** كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة :**

- السيدة / نالا المدعاة آمناتا جالو

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 008 – 2007 صادر بتاريخ 10 يناير 2007 يقضي بمنح وسام " الامتنان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2004 م

المادة الأولى : - يمنح " وسام الامتنان الوطني الموريتاني " :

وزارة الدفاع الوطني ،
الأركان الوطنية

- المساعد اول محمد ولد معروف ولد الشيخ
- الرقيب أول سيد محمد ولد محمد سالم

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :
الادارة العامة للامن الوطني

- المفتش محمد ولد سيد المختار
- المفتش محمدا ولد أحمد سالم
- المفتش الشيباني ولد أحمدوا

المادة 2 : - يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه .
المادة 3 : - ينشر طبقا للطريقة الاستعجالية وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم 014 - 2007 صادر بتاريخ 17 يناير 2007 يقضي بتعيين عضو في مجلس جوائز شنقيط .

المادة الأولى : يعين عضو في مجلس جوائز شنقيط :
السيد أبوبكرن ولد أحمد ، أستاذ .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم 016 – 2007 صادر بتاريخ 26 يناير 2007 يعدل ترتيبات المرسوم 095- 2006 بتاريخ 22 أغشت 2006 منشئ لمجلس رئاسي للاستثمار في موريتانيا.

المادة الأولى : تعدل ترتيبات المادة الثالثة من المرسوم 095- 2006 الصدر بتاريخ 22 أغشت 2006 منشئ لمجلس رئاسي للاستثمار في موريتانيا على النحو التالي :
المادة 3 تشكيلة المجلس الرئاسي للاستثمار في موريتانيا .

يترأس المجلس رئيس الدولة

يتكون من 29 عضوا موزعين على النحو التالي :

المجموعة الأولى : 20 رب مؤسسة من بينهم 14 موريتاني و ستة أجانب لديهم خبرة الاستثمار في موريتانيا .

والباقي بدون تغيير.

المادة 2 سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 099 – 2007 صادر بتاريخ 21 يونيو 2007 يحدد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم075/93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحددة لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولإجراءات تسيير و متابعة الهيآت الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2 : تتمثل مهمة وزير الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة في وضع وتنفيذ و متابعة سياسة الحكومة فيما يخص الوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري و عصرنة الإدارة.

و في هذا الإطار يقوم بصفة خاصة بما يلي:

1. في مجال الوظيفة العمومية:

-تصور وإعداد وتنفيذ السياسة الوطنية فيما يخص الوظيفة العمومية من حيث التشغيل والأجور و التكوين و المسار المهني.
-إصلاح الوظيفة العمومية وعصرنتها؛
-تطبيق نظام الوظيفة العمومية؛
-ضمان انسجام ووحدة الوظيفة العمومية؛

-توفير الخبرة و الإرشاد للقطاعات الوزارية فيما يخص القواعد التنظيمية و الأجور و معاش و تكوين موظفي ووكلاء الدولة؛
-تحسين ظروف حياة الوكلاء العموميين و حماية حقوقهم؛
-تسيير الأسلاك البينية للدولة؛
-ترقية وظيفة عمومية للتجمعات المحلية
-متابعة العلاقات مع الهيآت النقابية للموظفين؛

2. في مجال عصرنة الإدارة

- تصور وإعداد و تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الإصلاح الإداري؛
- الحكم الرشيد و ترقية تقييم السياسات العمومية؛
- ترقية المرفق العمومي ؛
- دفع نشاطات و إجراءات تعزيز قدرات إدارات الدولة؛
- تنسيق الإصلاحات المؤسسية المتخذة من طرف الدولة داخل الإدارات المركزية و شبه المركزية والمؤسسات العمومية و التجمعات المحلية و ذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية؛
- عصرنة و ضمان انسجام مهام و طرق و تنظيم المرافق الإدارية و تبسيط الإجراءات المتبعة وتوحيد أنماط الوثائق و المطبوعات الإدارية وزيادة انتاجية المرافق و نجاعتها و عقلنة تكلفتها؛
- تحسين العلاقة بين الإدارة و مستخدميها ؛
- عصرنة الإدارة بواسطة الأداة الرقمية من خلال تطوير و تنمية استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال داخل الإدارة العمومية؛
- إعداد مشاريع لإدخال المعلوماتية في الإدارة و مراقبتها و تنسيقها و التكفل بالمشاريع ذات الطبيعة البينية المسند ة من طرف الحكومة؛
- استغلال و حسن سير البنى التحتية والنظم البرمجية الخاصة بالإدارة وترشيد استثمارات الدولة في هذا المجال لضمان انسجام تدخلها؛
- تطوير التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف والمبادلات فيما يخص الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة و الحكومة الألكترونية بالتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية.

المادة 3 : يمارس وزير الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة وصايته على المدرسة الوطنية للإدارة

المادة 4 : تضم الإدارة المركزية لوزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة:

= ديوانا للوزير
= أمانة عامة
= إدارات مركزية.

I ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير مكلفا بمهمة و ثلاث مستشارين فنيين و مفتشية داخلية وكاتبا خاصا للوزير

المادة6: يقوم المكلف بمهمة تحت سلطة الوزير بالإصلاحات أو الدراسات أو بالمهام التي يعهد بها الوزير إليه.

المادة 7: يقوم المستشارون الفنيون تحت سلطة الوزير باعداد الدراسات و مذكرات الإستشارات و الإقتراحات حول الملفات التي يسندها الوزير إليهم.

يتولى أحد المستشارين الفنيين المسائل القانونية بينما يتخصص الإثنان الآخران مبدئيا على النحو التالي:

= مستشار فني مكلف بالوظيفة العمومية
= مستشار فني مكلف بالإصلاح الإداري
= و مستشار مكلف بإصلاح الإدارة بواسطة تقنيات الإعلام و الاتصال

يعين أحد هؤلاء المستشارين الفنيين بمقرر من الوزير للقيام بالإضافة إلى مهامه الأصلية بوظيفة مستشار مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية تحت سلطة الوزير بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.

و في هذا الإطار فإنها تتولى بصفة خاصة ما يلي:

- التحقق من فعالية تسيير نشاطات مجموع مصالح القطاع والهيآت الخاضعة لوصايته ومن مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها وبالسياسة وبرامج العمل الخاصة بمختلف القطاعات التابعة للوزارة؛
- تقييم النتائج المحصول عليها فعلا و تحليل الفروق مقارنة مع التوقعات و اقتراح إجراءات التقويم الضرورية؛

وترفع للوزير تقريرا بالمخالفات الملاحظة.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير ويساعده مفتشان برتبة مدير مركزي .

المادة 9: تسير الكتابة الخاصة للوزير شؤون الخاصة.

يتولى الكتابة الخاصة كاتب خاص يعين بمقرر من الوزير و يتمتع بنفس الرتبة و الامتيازات التي تمنح لرؤساء المصالح المركزية.

2. الأمانة العامة

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير و هي مكلفة بتنسيق مجموع مصالح القطاع و يرأسها أمين عام.

تضم الأمانة العامة:

- الأمانة العامة
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

I. الأمين العام

المادة 11: يقوم الأمين العام تحت سلطة الوزير وبتفويض منه بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم 075/093 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخاصة :

- انعاش وتنسيق ورقابة نشاطات القطاع ؛
- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع و رقابة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

II. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 12: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة
- مصلحة المعلوماتية
- مصلحة الكتابة المركزية
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق أو العقود المفيدة للوزارة.

المادة 14: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير و صيانة شبكة المعلوماتية التابعة للقطاع

المادة 15: تتولى مصلحة السكرتاريا المركزية :

- استقبال البريد القادم إلى الوزارة و الصادر منها كما تتولى تسجيله وتوزيعه وارساله
- طباعة المعلومات و تكثير الوثائق على شكل صور و أرشفتها.

المادة 16: تكلف مصلحة الإستقبال باستقبال الجمهور و إعطاء المعلومات له و توجيهه

III. المديريات المركزية

المادة 17 : المديريات المركزية هي:

- مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون
- المديرية العامة للوظيفة العمومية
- المديرية العامة للمعلوميات في الإدارة
- مديرية عصرنة الإدارة
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية

1. مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون

المادة 18 : تكلف مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون ب:

- المساهمة في تحديد الأهداف الإستراتيجية و تنفيذها وتعبئة الموارد؛
- إعداد المخطط الرئيس و خطة العمل؛
- تنسيق و متابعة و تقييم برامج عمل القطاع؛
- جمع المعلومات و المعطيات و إعداد الإحصائيات المتعلقة بها؛
- تطوير و متابعة التعاون مع الهيآت الوطنية و الدولية المختصة و كذلك التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف؛
- حفظ الوثائق و الأرشيف.

وتضم مصلحتين هما:

- مصلحة الدراسات و البرمجة
- مصلحة التعاون.

المادة 19: تكلف مصلحة الدراسات و البرمجة بتحديد الحاجيات والأهداف الوطنية فيما يخص عصرنة الإدارة وإعداد خطة عمل و متابعة للإستراتيجية في هذا المجال، وينجز الدراسات في ميدان تخصصه.

و تتكون من قسمين هما:

- قسم البرمجة
- قسم الدراسات والإحصائيات.

المادة 20: تكلف مصلحة التعاون بتسيير ومتابعة التعاون في مجال عصرنة الإدارة بالتشاور مع الإدارات المعنية.

2. المديرية العامة للوظيفة العمومية

المادة 21: تتمثل صلاحيات المديرية العامة للوظيفة العمومية في:

- تطبيق التشريع العام للوظيفة العمومية للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري وتجمعاتها الترابية؛
- تسيير الأسلاك البينية للوظيفة العمومية؛
- ضبط وثائق وإحصائيات عن الوظيفة العمومية؛
- دراسة الآراء الصادرة حول تقييم الشهادات أو الرتب أو المؤهلات المدرسية و/ أو الجامعية وإعداد مقررات تحدد، عند الاقتضاء، معادلة الشهادات؛
- متابعة النزاعات المتعلقة بموظفي الدولة؛
- تسيير القضايا التأديبية بالتعاون مع الهيئات و المصالح المختصة ؛
- متابعة المسائل المتعلقة بعلاقات الدولة مع الهيآت النقابية للموظفين و غيرهم من الوكلاء العموميين
- التسيير الآلي لنظم معلومات الوظيفة العمومية

و تتكون المديرية العامة للوظيفة العمومية من ثلاث مديريات

- مديرية الدراسات والتشريع
- مديرية تسيير موظفي الدولة
- مديرية التكوين و التدريب.

يكلف قسم السكرتاريا بتنظيم و متابعة البريد وتسيير الشؤون الإدارية للمديرية العامة.

2.1 مديرية الدراسات والتشريع

المادة 22: تكلف مديرية الدراسات والتشريع ب:

- القيام بدراسات في مجال التشريع و النزاعات الناتجة عن تسيير موظفي الدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري و التجمعات المحلية؛
- تأويل النصوص
- معادلة الشهادات
- القضايا التأديبية
- البحث و التوثيق

و تتكون من ثلاث مصالح :

- مصلحة الدراسات و النزاعات الإدارية
- مصلحة التشريع
- مصلحة حفظ ملفات موظفي الدولة

المادة 23: تكلف مصلحة الدراسات و النزاعات الإدارية ب:

- القيام بالدراسات في مجال القوانين و النزاعات الناتجة عن تسيير موظفي الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و التجمعات المحلية؛

- تأويل النصوص
- معادلة الشهادات

و تضم قسمين :

- قسم الدراسات
- قسم النزاعات

المادة 24: تقوم مصلحة التشريع ب:

- إعداد القوانين و متابعة تطبيقها؛
- تحضير مشاريع النصوص المتعلقة بالأجور و الامتيازات الممنوحة لوكلاء الدولة:
- البحث و التوثيق

و تتكون من قسمين :

- قسم النظم
- قسم البحث و التوثيق

المادة 25 : تكلف مصلحة حفظ ملفات موظفي الدولة بمتابعة حفظ و استغلال ملفات الموظفين و العقدويين للدولة

و تشمل القسمين التاليين:

- قسم التصنيف
- قسم الاستغلال

2.2 مديرية تسيير موظفي الدولة

المادة 26: تتمثل صلاحيات مديرية تسيير موظفي الدولة في:

- تسيير الأسلاك البينية للوظيفة العمومية
- إعداد القرارات التابعة لصلاحيات الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و تأشرة القرارات الإدارية المتعلقة بتسيير موظفي الدولة المعدة من طرف القطاعات الوزارية الأخرى
- تنسيق عمليات الإكتتاب و تسيير المسارات المهنية للموظفين مع القطاعات الوزارية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و التجمعات المحلية المكلفة بهذه العمليات.
- تسيير علاقات الدولة مع الهيئات النقابية و الوكلاء العموميين

وتتكون من ثلاث مصالح :

- مصلحة تسيير المسارات المهنية
- مصلحة الإكتتاب و الإمتحانات و المسابقات
- مصلحة الحوار الإجتماعي

المادة 27: تكلف مصلحة تسيير المسارات المهنية بإعداد و متابعة و رقابة مشاريع قرارات تسيير موظفي الدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري و التجمعات الترابية.

و تتكون المصلحة من قسمين :

- قسم تسيير أسلاك الموظفين
- قسم تسيير العقدويين و عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و التجمعات الترابية؛

المادة 28: تكلف مصلحة الإكتتاب و الإمتحانات و المسابقات بمتابعة مخططات الإكتتاب و عمليات الإنتقاء بالتعاون مع القطاعات المعنية و اللجنة الوطنية للمسابقات.

و تتكون من قسمين :

- قسم الإكتتاب
- قسم متابعة الإمتحانات و المسابقات

المادة 29: تكلف مصلحة الحوار الإجتماعي بمتابعة علاقات الدولة مع الهيئات النقابية للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و متابعة نشاط الهيئات الإستشارية للوظيفة العمومية

و تتكون من قسمين :

- قسم الحوار الإجتماعي
- قسم الهيئات الإستشارية

3.2 مديرية التكوين و التدريب

المادة 30: تكلف مديرية التكوين و التدريب ب:

- تحديد و قيادة سياسة القطاع فيما يخص التكوين و تحسين الخبرة؛
- إعداد مخططات التكوين الهادفة إلى عصرنة الإدارة؛
- ترقية استخدام المعلوماتية في الإدارات؛
- نشر الأدوات الحديثة للتكوين عن بعد؛
- تنسيق مخططات التكوين القطاعية للقطاعات الوزارية؛
- متابعة و رقابة و تقييم الدورات التكوينية و تحسين الخبرة.

و تشمل مصلحتين :

- مصلحة التكوين و التدريب
- مصلحة المتابعة و التقييم.

المادة 31: تكلف مصلحة التكوين والتدريب وتحسين الخبرة بإعداد وتنفيذ عمليات التكوين الأولي والمستمر لصالح موظفي الإدارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

و تشمل قسمين:

- قسم التكوين
- قسم التدريب.

المادة 32: تكلف مصلحة المتابعة و التقييم بمتابعة وتنفيذ أعمال التكوين ومراقبة و تقييم مخططات التكوين.

3. المديرية العامة للمعلوماتية في الإدارة

المادة 33: تكلف المديرية العامة للمعلوماتية في الإدارة ب

- تحديد و تنفيذ الإستراتيجية الوطنية فيما يخص الإدارة الألكترونية أو« الحكومة الألكترونية »؛
- ضمان التحكم في مشاريع المعلوماتية الخاصة بالإدارة و التي تمس أكثر من قطاع والتحكم المنتدب في المشاريع ذات الطابع القطاعي عند الإقتضاء؛
- القيام بكل الأعمال التي من شأنها أن تسمح للإدارة بالحصول على آلية متجانسة لمعالجة ونشر المعلومات المستجيبة للمعايير الدولية فيما يخص الجودة و الأمن و الفعالية والجاهزية

3..1 مديرية الإدارة الألكترونية

المادة 34: تكلف مديرية الإدارة الألكترونية ب:

- تحديد و تنفيذ الإستراتيجية الوطنية فيما يخص الإدارة الألكترونية أو« الحكومة الألكترونية »؛
- ضمان التحكم في مشاريع المعلوماتية الخاصة بالإدارة و التي تمس أكثر من قطاع والتحكم المنتدب في المشاريع ذات الطابع القطاعي عند الإقتضاء؛
- القيام بكل الأعمال التي من شأنها أن تسمح للإدارة بالحصول على آلية متجانسة لمعالجة ونشر المعلومات المستجيبة للمعايير الدولية فيما يخص الجودة و الأمن و الفعالية والجاهزية
- تسيير شبكات المعلومات الخاصة بالإدارة و المعدات التكنولوجية المرتبطة بها
- تطوير و تسيير و متابعة البوابات ومواقع الويب و الإنترانت الخاصة بالإدارة
- تأمين المعلومات و تبادل البيانات و ضمان حفظ و صيانة النظم المعلوماتية الخاصة بالإدارة

و تضم ثلاثة مصالح هي:

- مصلحة تقنيات الانترنت
- مصلحة البنى التحتية للشبكات و المعلوماتية
- مصلحة الأمن المعلوماتي

المادة 35: تكلف مصلحة تكنولوجيا الانترنت ب:

- تصور و تطوير خدمات الانترنت و الانترانت لصالح الإدارات؛
- تسيير و متابعة و تقييم الانترانت الحكومي؛
- توفير حلول الانترنت و الانترانت الملائمة لحاجيات الإدارة.
- تأمين حقوق الولوج و تحديد التغييرات الضرورية لمبادلات مؤمنة للإدارة.

وتضم الأقسام الثلاثة التالية:

- قسم الانترنت
- قسم الانترانت
- قسم معالجة الصور.

المادة 36: تكلف مصلحة البنى التحتية للشبكات و المعلوماتية ب:

- تسيير الخدمات المعلوماتية الخاصة بالحكومة مثل التجهيزات و الربط بالشبكة و الولوج إلى الانترنت؛
- ضمان حسن سير التجهيزات المعلوماتية وملحقاتها؛
- تحليل الاحتياجات و ضمان أعمال صيانة التجهيزات والبرمجيات؛
- مراقبة انظمة المعلوماتية و معالجة الأعطاب من المستوى الأول؛
- مراقبة و إجراء العمليات الوقائية و عمليات الصيانة؛
- ضمان دعم فني للمستخدمين.

وتضم المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم النظم
- قسم البنى التحتية
- قسم الصيانة

المادة 37: تكلف مصلحة الأمن المعلوماتي ب:

- تحديد وتثبيت الإجراءات والوسائل الأمنية
- القيام بمراقبة الجودة والنوعية
- تنظيم وتقوية أنظمة الحماية
- تصليح الأعطاب الناجمة عن اختراقات الشبكة
- ضمان التخزين و إعادة التثبيت

وتتكون من قسمين:

- قسم المراقبة و الإشعار
- قسم تنفيذ وسائل الحماية

3.2 مديرية أنظمة المعلومات

المادة 38: تكلف مديرية أنظمة المعلومات ب:

- تسيير و متابعة التطبيقات و قواعد البيانات ؛
- تصور و تطوير و استغلال أنظمة المعلومات؛
- دعم الهيآت في تحديد الحاجيات لإدخال المعلوماتية و معرفة عروض السوق و تصور المشاريع

و تتكون من ثلاث مصالح :

- مصلحة الدراسات و التطوير؛
- مصلحة قواعد ا البيانات؛
- مصلحة تسيير المضامين.

المادة 39: تكلف مصلحة الدراسات و التطوير ب:

- السهر على إعداد دفاتر تكليف للتطبيقات المعلوماتية
- تصور البنية العامة لنظام المعلومات انطلاقا من التحديدات الفنية خاصة الطبولوجيا و التطور و الوظائف والأمن و التطبيقات؛
- تحديد مخطط إدماج و انتقال من انظمة قديمة عند الإقتضاء
- تنسيق الإنجاز و المعالجة المعلوماتية في أفضل شروط الجودة من حيث الآجال و التكاليف

و تضم قسمين :

- قسم الدراسات
- قسم التطوير

المادة 40: تكلف مصلحة قواعد البيانات ب:

- تنظيم وسير أمثل لإنتاج معلوماتي
- تحديد قواعد تخزين وترميم البيانات و احترام تنفيذها
- إعداد إجراءات استغلال قواعد البيانات و استخدامها بهدف الإنتاجية
- مساعدة المستخدمين و مختلف المتدخلين في النظام؛
- تصديق المنتجات النهائية التي تم انجازها و بدء إنتاجها.
- متابعة حجم المعطيات و إعادة تنظيم تخزينها باستمرار و ضمان تطور أمثل لقواعد البيانات و سرية المعلومات و أمنها

وتضم قسمين:

- قسم إدارة قواعد البيانات
- قسم الاستغلال

المادة 41: تكلف مصلحة تسيير المضامين و التطبيقات الإدارية ب:

- إعداد و تنفيذ إجراءات تحديث المواقع والسهر على تطبيقها؛
- تطوير الخدمات الإدارية على الشبكة؛
- السهر على تحيين المعلومات الموجودة في مختلف المواقع؛
- معالجة و تحليل البيانات الإحصائية داخل المواقع؛
- القيام بمسوح منتظمة لدى الوزارات لتحديد احتياجاتها؛
- انجاز مختلف الأدلة ووثائق الإعلام المتخصصة؛
- السهر على تطبيق هذه الإجراءات؛
- تحديد و تبني استراتيجية تحسيس حول المواقع

و تضم القسمين التاليين:

- قسم الترقية
- قسم الخدمات الأونلاين

4 . مديرية عصرنة الإدارة

المادة 42: تكلف مديرية عصرنة الإدارة ب:

- تصور وإعداد وتنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالإصلاح الإداري؛
- الحكم الرشيد و ترقية تقييم السياسات العمومية؛
- تدعيم قدرات إدارات الدولة ؛
- ترقية المرفق العمومي؛
- دفع نشاطات و إجراءات تعزيز قدرات إدارات الدولة؛
- تنسيق الإصلاحات المؤسسية المتخذة من طرف الدولة داخل الإدارات المركزية و شبه المركزية والمؤسسات العمومية و التجمعات المحلية و ذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية؛
- عصرنة و ضمان انسجام مهام و طرق و تنظيم المرافق الإدارية و تبسيط الإجراءات المتبعة وتوحيد أنماط الوثائق و المطبوعات الإدارية وزيادة انتاجية المرافق و نجاعتها و عقلنة تكلفتها؛
- تحسين العلاقة بين الإدارة و مستخدميها .

و تضم ثلاث مصالح :

- مصلحة التقييس و التصحيح
- مصلحة الحكم الرشيد
- مصلحة ترقية المصادر البشرية.

المادة 43: تكلف مصلحة التسوية و التصحيح بما يلي:

- السهر على انسجام المهام و هيئات الإدارة المركزية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والإدارات اللامركزية ؛
- دراسة الهياكل التنظيمية للقطاعات الوزارية ؛
- شبه اللامركزية الإدارية؛
- انشاء وتسيير قاعدة بيانات خاصة بالهياكل الإدارية؛
- تطوير مقاييس في مجال التنظيم الإداري.

وتتكون من قسمين :

- قسم المهام و التنظيم؛
- قسم شبه لامركزية المرافق الإدارية.

المادة 44: تكلف مصلحة الحكم الرشيد عصرنة و ضمان انسجام مهام وطرق وتنظيم المرافق الإدارية و تبسيط الإجراءات المتبعة وتوحيد أنماط الوثائق والمطبوعات الإدارية وزيادة إنتاجية المرافق و نجا عتها و عقلنة تكلفتها.

و يسهر على احترام حقوق المستخدمين و تحسين علاقاتهم مع الإدارة.

وتتكون من قسمين :

- قسم الإجراءات و المناهج
- قسم حقوق المستخدمين

المادة 45: تكلف مصلحة ترقية المصادر البشرية بترقية التقنيات العصرية لتسيير ترقية المصادر البشرية و خاصة وضع تسيير تقديري للمناصب و الكفاءات علي أساس تحديد نظام تسيير قدرات الوكلاء وأعمال و إجراءات شبه لامركزية تسيير ترقية المصادر البشرية.

وتتكون من قسمين :

- **قسم التسيير التقديري للمناصب و الكفاءات**
- **قسم متابعة أعمال لامركزية التسيير.**

5.مديرية الشؤون الإدارية و المالية

المادة 46: تكلف مديرية الشؤون الإدارية و المالية تحت سلطة الأمين العام بالصلاحيات التالية:

- **تسيير الموظفين و متابعة المسارات المهنية لكافة الموظفين و الوكلاء في القطاع**
- **صيانة المعدات و المقرات**
- **الصفقات**
- **إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى**
- **متابعة تنفيذ الميزانية وموارد الوزارة المالية الأخرى والأمر بالنفقات ومراقبة تنفيذها**
- **تموين القطاع**
- **تخطيط و متابعة التكوين المهني لعمال الوزارة**

يتولى تسيير مديرية الشؤون الإدارية و المالية مدير، وتضم ثلاث مصالح :

- **مصلحة الصفقات**
- **مصلحة المحاسبة و اللوازم**
- **مصلحة الأشخاص**

المادة 47: تكلف مصلحة الصفقات بإعداد و متابعة الصفقات الإدارية في الوزارة.

المادة 48: تكلف مصلحة المحاسبة و اللوازم بإعداد و متابعة تنفيذ الميزانية و مسك المحاسبة.

المادة 49: تكلف مصلحة الأشخاص ب:

-تسيير المسارات المهنية للموظفين و وكلاء القطاع؛
-دراسة و اقتراح و تنفيذ خطة تكوين الموظفين التابعين للقطاع و اقتراح مجموعة من المناهج التي من شأنها أن تحسن من جودة العمل الإداري.

IV. ترتيبات نهائية

المادة 50: ينشأ على مستوى الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة مجلس إدارة يكلف بمتابعة حالة تقدم نشاطات القطاع و برامجه.

يترأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بالتفويض، و يضم الأمين العام و المكلفين بمهام و المستشارين الفنيين و المفتش العام و المديرين كما أنه يجتمع كل 15 يوما.

و يشارك في أعماله المسؤولون الأوائل في المؤسسات و الهيآت الخاضعة للوصاية مرة كل ستة اشهر.

المادة 51 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة:
- تلك الواردة في المرسوم رقم 2004/148 المحدد لصلاحيات وزارة الوظيفة العمومية والعمل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه
- المرسوم رقم 021-2007 المحدد لصلاحيات كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتقنيات الجديدة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعها

المادة 52: يكلف وزير الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم تقديم رقم 013 2007 صادر بتاريخ 16 يناير 2007 لمشروع أمر قانوني يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق للفترة 2007- 2009 .

مادة وحيدة : سيعرض مشروع أمر قانوني يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق للفترة 2007 – 2009 ، لدى المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية من طرف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ، الذي سيكلف بعرض أسبابه والإشراف على نقاشه .

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 010 – 2007 صادر بتاريخ 16 يناير 2007 يقضي بقبول استقالة ضابط من الدرك الوطني .

المادة الأولى : يقبل عرض الاستقالة المقدم من طرف ضابط الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي ، يحدد تاريخ الشطب عليه من سجلات الحضور اعتبارا من 25 سبتمبر 2006 :

الاسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
أحمد ولد الطايع	نقيب	د135 . 105	متزوج ، 3 أبناء	10 سنة و 07 أشهر و24 يوم

المادة 2: سيزود هذا الضابط بوثيقة نقل وبطاقة مرور تحدد قيمتها حسب حقوقه من مكان خدمته إلى محل ميلاده.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 011 – 2007 صادر بتاريخ 16 يناير 2007 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة البرية

المادة الأولى : يرقي الطلبة الضباط العاملون التالية أسمائهم وأرقامهم الإستدلالية إلى رتبة ملازم اعتبارا من فاتح أغسطس 2006 . والمعنيون هم:

ط. ض ع جبريل ولد محمد محمود	100939
ط. ض. ع حميد ولد عبد الرحمن	100941
ط. ض ع الحسين ولد سيد محمد	100938
ط. ض .ع محمد فاضل ولد سيد ولد ديده	101589
ط. ض.ع محمد عبد الودود ولد محمدن	103408
ط. ض.ع محمد ولد أحمد دينه	99853
ط. ض.ع محمد بونه ولد عبد العتيق	102549
ط. ض.ع عثمان ولد سعيد	101595
ط. ض.ع عبد الفتاح ولد محمد لمين	100940
ط. ض.ع عبد الله ولد الشيخ	103409
ط. ض.ع عبد الودود ولد شيكر	105261
ط. ض.ع أحمد ولد الشيخ	99854
ط. ض.ع ملاي الزين ولد عبدات	104359
ط. ض.ع محمد لمين ولد محمد	102548
ط. ض.ع سيدي ولد محفوظ	99852
ط. ض.ع محمد فاضل ولد سيدي هيبه	100930
ط. ض.ع سيد أحمد ولد محمد	99848
ط. ض.ع اباه ولد شيخنه	106153
ط. ض.ع محمد المختار ولد عبد القادر	101596
ط. ض.ع محمد المامون ولد سيد عثمان	100932

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 012 – 2007 صادر بتاريخ 16 يناير 2007 يقضي بترقية طالب ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب نقيب

المادة الأولى : يرقي الطالب الضابط سيد محمد ولد محمد ناجي رقم الإستدلالي 96323 إلى رتبة طبيب نقيب اعتبارا من فاتح دجمبر 2005 .

المادة 2 يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 015 – 2007 صادر بتاريخ 22 يناير 2007 يقضي بإحالة ضابط من الدرك الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية .

المادة الأولى : يحال إلى التقاعد ضابط الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي لبلوغه السن القانونية ويحق له أن يستفيد من حقوقه في التقاعد وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2007 .

الاسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
أحمد ولد أمبارك	مقدم	د033 – 84	متزوج ، 08 أبناء	31 سنة و04 أشهر

المادة 2 : يشطب على المعنى من سجلات الجيش العامل اعتبارا من فاتح يناير 2007 .

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 – 014 صادر بتاريخ 12 يناير 2007 يقضي بتعين سفير.

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 2006/12/27 م، السيد / مولاي ولد محمد لقظف ، دكتور/ مهندس معادن ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة البلجيكية ، مقيما ببروكسل .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية /

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 - 142 صادر بتاريخ 15 دجمبر 2006 يحدد إجراءات إحصاء إداري ذي طابع انتخابي تكميلي ثان لمراجعة اللائحة الانتخابية لسنة 2006.

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي التكميلي الثاني لمراجعة اللائحة الانتخابية لسنة 2006 وفقا لأحكام القانون 147/74 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1974 والمرسوم رقم 74 /186 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 1974 والأمرين القانونيين رقم 87/ 289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات ورقم 2006 / 04 الصادر بتاريخ 26 يناير 2006 الذي يعدل ويحل محل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 87 /289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات

المادة 2 سينظم على امتداد التراب الوطني ، إحصاء إداري ذو طابع انتخابي تكميلي ثان يهدف إلى مراجعة اللائحة الانتخابية طبقا لأحكام الأمر القانوني رقم 04/2006 الصادر بتاريخ 26 يناير 2006 الذي يعدل ويحل محل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 289/87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات .

تحدد مواقيت ابتداء وانتهاء هذا الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي التكميلي بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالداخلية

المادة 3: يهدف هذا الإحصاء إلى مراجعة قاعدة البيانات الانتخابية المستخلصة من الإحصاءين الإداريين ذوي الطابع الانتخابي الأصلي والتكميلي لسنة 2006 .

ستمكن نتائج هذا الإحصاء التكميلي الثاني ، ومعالجتها المعلوماتية ، و إلغاء التسجيلات المكررة بالمقارنة مع اللائحة الإنخابية المعتمدة للانتخابات البلدية والتشريعية المنظمة في نوفمبر 2006 من إعداد لائحة انتخابية نهائية جديدة تعتمد في تنظيم الانتخابات الرئاسية المقرر تنظيمها في مارس 2007.

سيتم تعليق هذه اللائحة طبقا للمادة 2 من الأمر القانوني 2006 / 04 المكمل والمعدل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 87 /289 المنشئ للبلديات إلا أنه بعد انقضاء آجال الطعن المتاح للمواطنين اعتبارا من

هذا التعليق ، فلن يقبل أي طعن جديد كما أن الأوصال المسلمة إبان الإحصاءين الإداريين ذوي الطابع الانتخابي الأصلي والتكميلي تصبح لاغية وبالتالي لا قيمة إدارية أو قانونية أو ثبوتية لها .

المادة 4 : تكلف اللجان الإدارية الواردة في المواد 100 ، 101 و 102 من الأمرين القانونيين 87/ 289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر1987 المنشئ للبلديات ورقم 2006 / 04 الصادر بتاريخ 26 يناير 2006 الذي يعدل ويحل محل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 87/ 289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات بالإشراف على عمليات مراجعة اللائحة الانتخابية طبقا لهذه الأوامر القانونية .
تحل هذه اللجان محل لجان المقاطعات والمراكز الإدارية الواردة في المواد 13 ، 14، 15 و 16 من المرسوم رقم 2005 / 0126 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005 الذي يحدد إجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي .

المادة 5 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة .

المادة 6 : يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفقا لطريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2007 - 005 صادر بتاريخ 05 يناير 2007 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: تدعي هيئة الناخبين يوم الأحد 11 مارس 2007، وفي حالة شوط ثاني، يوم الأحد 25 مارس 2007 ، من أجل انتخاب رئيس الجمهورية .

المادة 2 : من اجل انتخاب رئيس الجمهورية، يتم إيداع تصاريح الترشح في الفترة ما بين تاريخ نشر هذا المرسوم ويوم الخميس 25 يناير 2007 عند منتصف الليل .

يتوصل المجلس الدستوري بتصاريح الترشح ويبت في شرعية الترشح ويسلم وصلا بذلك .

يعد المجلس الدستوري اللائحة المؤقتة للمترشحين للانتخابات الرئاسية وينشرها يوم 26 يناير 2007
يحق لأي مترشح الاعتراض على إعداد اللائحة المؤقتة للمترشحين .

يجب أن يتوصل المجلس الدستوري بالإعتراضات في 28 يناير 2007 كآخر أجل .
يبت المجلس الدستوري في الإعتراضات في ال 48 ساعة التي تلي التعهد .

يحدد المجلس الدستوري اللائحة النهائية للمترشحين ويحيلها إلى الحكومة يوم 31 يناير 2007 كآخر أجل .
تقوم الحكومة بنسر هذه اللائحة في 9 فبراير 2007 كآخر أجل .

المادة 3 : تفتتح الحملة الإنتخابية يوم الجمعة 23 فبراير 2007 عند الساعة صفر وتختتم يوم الجمعة 9 مارس 2007 عند منتصف الليل .

المادة 4: يفتتح الاقتراع في الساعة السابعة صباحا (7) ويختتم في الساعة السابعة مساء (19) .

المادة 5 : تنفذ الإدارة كافة عمليات الإقتراع المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية بإشراف ورقابة ومتابعة اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات طبقا للأمر القانوني رقم 2005 – 012 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2005 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

المادة 7 : يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الإستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 6 : يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للإقتراع .

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

المرسوم رقم 2007 - 010 صادر بتاريخ 9 يناير 2007 يقضي بإنشاء لجنة استشارية للاستثمار تابعة للصندوق الوطني لعائدات المحروقات.

المادة الأولى : ينشأ جهاز يدعي اللجنة الاستشارية للاستثمار التابعة للصندوق الوطني لعائدات المحروقات.

المادة 2 : تتمثل مهنة اللجنة الاستشارية للاستثمار في:

- **- تقديم اقتراحات لوزير المالية بشأن سياسة الاستثمار التي يتبعها الصندوق الوطني لعائدات المحروقات وكذا ما يتناولها من مراجعات تمسها في الصميم ،**
- **التأكد من سلامة تسيير الصندوق مطابقة لأحكام اتفاقية تفويض السلطات وسياسة الاستثمار لدى الصندوق ،**
- **متابعة الأداءات والأخطار التي يتم التعرض لها في اطار تفعيل سياسة الاستثمار وتطوير الأسواق الدولية ،**
- **إبداء الرأي حول كافة القضايا المتعلقة بتسيير الصندوق .**

المادة 3 : التشكيلة

تضم اللجنة الاستشارية :

-الأمين العام لوزارة المالية ؛

-المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بوزارة المالية ؛

-مدير تسيير الاحتياطات الخارجية في البنك المركزي الموريتاني ؛

-ثلاثة شخصيات ذات مستوي عال ولها خبرة أكيدة في مجال المالية الدولية.

ويعين هؤلاء الأعضاء الثلاثة بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء ويعين رئيس اللجنة الاستشارية من بين هؤلاء الأعضاء .

ويجوز للجنة الاستشارية أن تستدعي، عند الحاجة وبعد موافقة وزير المالية، أي شخص تعتبر خبرته مفيدة لأداء مهامها. وفي هذه الحالة ، يشارك الشخص المذكور باعتباره عضوا مراقبا .

المادة 4: دورية الاجتماعات

تجتمع اللجنة الاستشارية مرة كل فصل في دورة عادية . وفي الحالات الأخرى تجتمع عند الضرورة بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 5 : طريقة اتخاذ القرارات

إذا لم يحصل الإجماع ، تتخذ قرارات اللجنة الاستشارية بالأغلبية البسيطة لأعضائها .

المادة 6 : السكرتاريا

يتولى سكرتارية اللجنة الاستشارية مدير تسيير الاحتياطيات الخارجية في البنك المركزي الموريتاني . وتشفع اجتماعات اللجنة الاستشارية بمحاضر تحال إلى وزير المالية وترسل نسخة منها إلى محافظ البنك المركزي الموريتاني .

المادة 7 : يكلف وزير المالية و محافظ البنك المركزي الموريتاني ، كل فيما يعنيه ، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2006 - 137 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2006 يقضي بتعيين مفتش عام للمالية بوزارة المالية

المادة الأولى : يعيين السيد محمد عالي ولد الددو ، الرقم الاستدلالي 417X . 56 ، إداري من السلك المالي ، مفتشا عاما للمالية اعتبارا من 26 اكتوبر 2006

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 003 صادر بتاريخ 4 يناير 2007 يقضي بتعديل المرسوم 2002 / 037 الصادر بتاريخ 07 مايو 2002 والقاضي بفتح حساب تحويل خاص بعنوان " الدعم المؤسسي لوزارة الصيد والاقتصاد البحري "

المادة الأولى : تعدل ترتيبات المواد 2و3 من المرسوم 2002 / 037 الصادر بتاريخ 07 مايو 2002 والقاضي بفتح حساب تحويل خاص بعنوان " الدعم المؤسسي لوزارة الصيد والاقتصاد البحري " كما يلي :

المادة 2 (جديدة) : يغذى هذا الحساب بالمبالغ المدفوعة في إطار اتفاقيات ومعاهدات الصيد الموقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والدول ومجموعات البلدان أو الخصوصيين والمخصصة للدعم المالي لوزارة الصيد والاقتصاد البحري وكذا المبالغ الحاصلة من هبات وتبرعات شركائنا في التنمية والمرتبطة بنفس الهدف.

المادة 3(جديدة): تخصم من هذا الحساب النفقات المتعلقة بالمحاور الأساسية ذات الأولوية في الإستراتيجية القطاعية للصيد البحري ونشاطات ترقية قطاع الصيد و الاقتصاد البحري وخاصة ما يلي :

- تطوير إحصائيات الصيد البحري ،
- الإنقاذ البحري ؛
- تسيير رخص الصيد البحري ؛
- تسيير البحارة ؛
- البعثات والتدريبات قصيرة المدة ،
- الملتقيات ونشاطات التعبئة على مسلكيات تطبيقية في ميدان الوقاية ونظافة المنتجات السمكية،
- ترقية وتوزيع المنتجات السمكية في داخل البلاد .

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة ترتيبات المادتين 2و3 من المرسوم 2002 / 037 الصادر بتاريخ 07 / مايو / 2002 والقاضي بفتح حساب تحويل خاص بعنوان " الدعم المؤسسي لوزارة الصيد والاقتصاد البحري " .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصيد والاقتصاد البحري ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2006 - 139 صادر بتاريخ 9 نوفمبر 2006 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني.

المادة الأولى : يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني لمدة ثلاث سنوات ، وذلك على النحو التالي :

الرئيس : عيسى ولد الحافظ ولد بلال ، مستشار وزير التعليم الأساسي والثانوي المكلف بالتعليم الثانوي

الأعضاء

- أحمد ولد محمد عبد الله ، المفتش العام للتعليم الأساسي والثانوي
- سيدي ولد أعليوه ، مدير التعليم الثانوي
- محمد صمبا سيدنتي ، مدير التعليم الأساسي .
- عبد الله ولد محمدو ولد إدريس ، مدير التعليم العالي
- محمد الأمين ولد مولاي أحمد ، مدير الاستراتجيات والإحصاء والتخطيط
- محمد ولد اعمر ، مدير المدرسة العليا للتعليم
- الشيخ ولد التراد ، رئيس مصلحة ، ممثل وزارة المالية
- عبد العزيز وان ، رئيس مصلحة التحفيز ، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
- محمد ولد الميداح ، مكلف بمهمة ، ممثل وزارة الثقافة والشباب والرياضة
- ميمونة بنت اعمر ، مستشارة فنية ، ممثلة وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
- محمد ولد عبد الودود ولد حيبل ، مندوب المستشارين التربويين بالمعهد التربوي الوطني

- عبد الله ولد محمد يوسف ، مندوب العمال في المعهد التربوي الوطني

المادة الثانية : تلغى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 05 / 2002 الصادر بتاريخ 28 يناير 2002 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني

المادة 3 : يكلف وزير التعليم الأساسي والثانوي ووزير المالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 004 صادر بتاريخ 4 يناير 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 340 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة قلب لحدج (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة AON Mining

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 340 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة AON Mining و المسماة فيما يليAON.

المادة (2) : تخول هذه الرخصة الواقعة في منظمة قلب لحدج (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا ، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق ، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

يحد محيط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها 1.359 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4 ، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، و 20 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	764.000	2.510.000
2	28	790.000	2.510.000
3	28	790.000	2.505.000
4	28	785.000	2.505.000
5	28	785.000	2.471.000
6	28	750.000	2.471.000
7	28	750.000	2.495.000
8	28	743.000	2.495.000
9	28	743.000	2.500.000
10	28	735.000	2.500.000
11	28	735.000	2.506.000
12	28	739.000	2.506.000
13	28	739.000	2.505.000
14	28	744.000	2.505.000
15	28	744.000	2.501.000
16	28	749.000	2.501000
17	28	749.000	2.498.000
18	28	754.000	2.498.000
19	28	754.000	2.503.000
20	28	764.000	2.503.000

المادة (3) : تتعهد AON بتنفيذ ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة ، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية :

- التنقيب بالمطرقة ؛
- أخذ وتحليل العينات ؛
- الحصول على صور الأقمار الصناعية ومعالجتها .

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم AON بتخصيص مبلغ لا يقل عن تسعين مليونا وثمانمائة وسبعين ألف (90.870.000) أوقية .

وعلى الشركة إشعار الإدارة بنتائج أشغالها وخاصة جميع النقاط المائية السطحية والجوفية التي قد تلتقي بها في مناطق نشاطها وكذلك الأماكن الأثرية .

كما يجب على الشركة ، إعداد محاسبة على المستوي الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4 : فور الإشعار بهذا المرسوم ، يجب على AON، أن تسدد ، لدى الخزينة العمومية ، طبقا للمادتين 31و 32 من الإتفاقية المعدنية ، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية .

المادة (5) : يجب على AON، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، أن تعطي ، الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6 : يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 1811 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2006 يقضي بمنح محمد ولد عبد الله رخصة الاستغلال المنجمي الصغير رقم 332 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة سبخة تندغامشة (ولاية اترارزة).

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المنجمي الصغير رقم 332، للبحث عن مواد المجموعة 5 لصالح محمد ولد عبد الله ص ب 3612 انواكشوط – موريتانيا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.
تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة سبخة تندغامشة (ولاية اترارزة) لمحمد ولد عبد الله حقا مقصورا، في حدود محيطها حتى عمق 150م، على التنقيب و البحث ز الاستغلال و التصرف في المواد المستخرجة من المجموعة 5 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة (2): يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2كم ، بالنقاط 1،2،3،4 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	402.000	2.053.000
2	28	404.000	2.053.000
3	28	404.000	2.052.000
4	28	402.000	2.052.000

المادة 3: يجب على محمد ولد عبد الله، فور اتخاذ قرار الانتقال إلى الاستغلال، أن يبلغ الوزارة المكلفة بالمعادن، مبينا الحد الأدنى للإنتاج السنوي المقرر من المادة التجارية لهذا الاستغلال.
يجب الانتقال إلى الاستغلال في ظرف ثمانية عشر (18) شهرا بعد منح هذه الرخصة و إلا فإن محمد عبد الله سيجرد من حقوقه طبقا لترتيبات المادة 47 من القانون المعدني.

المادة 5: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك السهر على حماية البيئة، المنصوص عليها في التشريعات و النظم المعمول بها في موريتانيا.

المادة 5: يجب على محمد ولد عبد الله، فور الإشعار بهذا المقرر، أن يسدد، طبقا للمادة 86 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة مليون (1.000.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانياً مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 6: يجب على محمد ولد عبد الله، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن يعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة ووالي اترارزة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1813 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2006 يقضي بمنح محمد ولد عبد الله رخصة الاستغلال المنجمي الصغير رقم 331 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة سبخة تندغامشة (ولاية اترارزة).

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المنجمي الصغير رقم 331، للبحث عن مواد المجموعة 5 لصالح محمد ولد عبد الله ص ب 3612 انواكشوط – موريتانيا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.
تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة سبخة تندغامشة (ولاية اترارزة) لمحمد ولد عبد الله حقا مقصورا، في حدود محيطها حتى عمق 150م، على التنقيب و البحث ز الاستغلال و التصرف في المواد المستخرجة من المجموعة 5 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة (2): يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2كم ، بالنقاط 1،2،3،4 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	402.000	2.052.000
2	28	404.000	2.052.000
3	28	404.000	2.051.000
4	28	402.000	2.051.000

المادة 3: يجب على محمد ولد عبد الله، فور اتخاذ قرار الانتقال إلى الاستغلال، أن يبلغ الوزارة المكلفة بالمعادن، مبينا الحد الأدنى للإنتاج السنوي المقرر من المادة التجارية لهذا الاستغلال.

يجب الانتقال إلى الاستغلال في ظرف ثمانية عشر (18) شهرا بعد منح هذه الرخصة و إلا فإن محمد عبد الله سيجرد من حقوقه طبقا لترتيبات المادة 47 من القانون المعدني.

المادة 5: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك السهر على حماية البيئة، المنصوص عليها في التشريعات و النظم المعمول بها في موريتانيا.

المادة 5: يجب على محمد ولد عبد الله، فور الإشعار بهذا المقرر، أن يسدد، طبقا للمادة 86 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة مليون (1.000.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى َمساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانياً مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 6: يجب على محمد ولد عبد الله، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن يعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة ووالي اترارزة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2006 - 138 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2006 يقضي باعتبار التهيئة الحضرية للحي الادارى ((أ)) ذا نفع عمومي

المادة الأولى : يعتبر ذا نفع عام مشروع انجاز أشغال تهيئة وتشييد المباني العمومية المبرمجة في الحي الاداري ((أ)) وتضم هذه المباني مقر البنك المركزي الموريتاني وبرج البترول ، وبرج الشركة الوطنية للصناعة والمناجم الخ .....

المادة 2 : يؤمر بإعداد مخططات التعمير لموقع الحي ((أ))

المادة 3 يغطي موقع الحي ((أ)) مساحة تقدر ب 90000م2 (9 هكتار) يحدها :

- من الشمال : شارع جمال عبد الناصر ،
- من الجنوب : شارع بكار ولد أسويد احمد والمتحف الوطني ،
- من الغرب : شارع الجنرال ديكور
- من الشرق : شارع محمد لحبيب وآخر يفصله مع فندق مركير ،

المادة 4 : يخصص القطع الأرضية المتضمنة في المساحة المحدد في المخطط المرفق بهذا المرسوم نهائيا .

المادة 5 : تطبق تدابير الحماية التالية ، طيلة فترة انجاز المشروع على كامل الأراضي المعينة :

- تتعلق كافة المعاملات العقارية على الموقع
- يعلق كل ترخيص بناء خارج المشروع
- تحظر كل الشغال العمومية أو الخصوصية في الموقع باستثناء تلك المتعلقة بالمشروع.

وتكون هذه التدابير نافذة طيلة كامل مدة أشغال المشروع اعتبارا من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 6 تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 7 : يكلف وزير التجهيز والنقل، وزير المالية ووزير الداخلية والبريد والمواصلات كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر حسب طرق الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2006 - 141 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2006 يقضي ب المصادقة على المخطط الرئيسي لتهيئة وسط مدينة نواكشوط وإعلانه ذا نفع عمومي

المادة الأولى : يصادق على المخطط الرئيسي لتهيئة وسط مدينة نواكشوط الملحق بهذا المرسوم ويعلن ذا نفع عمومي .

المادة 2 : يتضمن المخطط الرئيسي لتهيئة وسط مدينة نواكشوط مبادئ تحدد إطار تنمية وسط مدينة نواكشوط لجعله أكثر ملاءمة للعمل وأنسب للنشاط الاقتصادي .

كما يشمل أيضا الوثائق الخطية التي تحدد محيط وسط المدينة وتلك التي تحدد القطع الأرضية التابعة للدولة و الفضاءات العمومية التي ستطالها عمليات خاصة في مجال التهيئة الحضرية .

المادة 3 : سيكمل المخطط الرئيسي لتهيئة وسط مدينة نواكشوط بنظام عمراني يصدر بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالإسكان والعمران طبقا لتوجيهات ومبادئ المخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية لمدينة نواكشوط في آفاق 2010 – 2020

المادة 4 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 5 : يكلف وزير التجهيز والنقل، وزير المالية ووزير الداخلية والبريد المواصلات كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة المياه

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 008 صادر بتاريخ 9 يناير 2007 يحدد شروط تنفيذ إجراءات الحد من استخدامات الماء أو تعليقها مؤقتا أو نهائيا

المادة الأولى : يتخذ الوزير المكلف بالماء عن طريق مقرر إجراءات الحد من استخدامات الماء أو تعليقها مؤقتا أو نهائيا وهي الإجراءات الواردة في المادة 32 من القانون رقم 2005 – 030 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتضمن لمدونة الماء .

المادة 2 : لا يجوز وضع حد لاستخدام الماء أو تعليقه إلا إذا تطلبت ذلك الظروف البيئية أو الجوية أو الهيدرولوجية أو الهيدروجيولوجية .

لا يجوز تقرير إجراءات الحد من استخدام الماء أو تعليقها مؤقتا أو نهائيا إلا بوجود اسباب تترتب عليها اخطار شديدة أو مؤقتة أو دائمة على جودة أو كمية موارد الماء أو على الوسط المائي .

المادة 3 : يساعد الوزير المكلف بالماء من قبل لجنة إنذار يترأسها مدير التموين
بالماء الشروب وتضم :

- مدير الصرف الصحي
- المدير المساعد للتموين بالماء الشروب
- مدير الاستصلاح الريفي أو ممثله
- مدير البيئة أو ممثله
- مدير المركز الوطني لموارد الماء أو ممثله
- المدير العام للشركة الوطنية للماء أو ممثله
- مدير الوكالة الوطنية للماء الشروب والصرف الصحي أو ممثله
- مدير الجماعات المحلية أو ممثله
- مدير الحماية المدنية

المادة 4 : تبدي لجنة الإنذار رأيها بطلب من الوزير المكلف بالماء أو بمبادرة خاصة منه وعلى تقرير من هيأة مكلفة بتسيير موارد الماء أو رقابتها . وتوصي هذه اللجنة بالإجراءات الضرورية لمواجهة تهديد ما أو تبعات حوادث أو جفاف أو تلوث أو فيضان أو خطر نفاد المؤن .

المادة 5 : تلزم كل هيأة باطلاع الوزير المكلف بالماء على كل ظروف تستجد وتتطلب اتخاذ إجراءات للحد من استعمال الماء أو تعليقه .

المادة 6 : يجب أن يبين مقرر من الوزير الحد من استخدام الماء :

- منطقة الإنذار المعنية بإجراءات الحد من استعمال الماء ،
- استعمالات الماء التي سيحد منها
- برنامج إعادة توزيع الموارد المائية والحد الأعلى للكمية التي ستؤخذ وتلتقط عند كل استعمال
- مدة العمل بإجراءات الحد من استعمال الماء .
- الشروط الخاصة بالرقابة

المادة 7 : يجب أن يحدد مقرر التعليق المؤقت أو النهائي ما يلي :

- منطقة أو مناطق الجفاف المعنية في حالة ما إذا اصبحت إجراءات التعليق ضرورية اعتبارا للظروف الهيدرولوجية أو الهيدروجيولوجية
- منطقة أو مناطق الإنذار في حالة ما إذا أصبحت إجراءات التعليق ضرورية اعتبارا لوجود تلوث ،
- مدة العمل بالإجراءات في حالة ما إذا كانت استعمالات الماء عرضة للتعليق المؤقت
- الشروط الخاصة بالرقابة

المادة 8 : يجب أن تراعي إجراءات الحد من استخدام الماء أو تعليقه ترتيب الأولويات الواردة في المادة 5 من القانون رقم 2005 -030 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 وفي المخطط الرئيسي للاستصلاح والتسيير المدمج الوارد في المادة 15 من القانون نفسه .

المادة 9 : لا يجوز تطبيق إجراءات التعليق المؤقت أو النهائي على حاجات السكان المنزلية إلا في الظروف التالية :

- وجود مصادر للتموين قادرة على تغطية الحاجات من الشراب والنظافة للمواطنين ،
- تدهور حالة الماء بشكل يهدد تماما صحة السكان أو سلامة البيئة.

المادة 10 : يجب اتخاذ أنجع الوسائل لإطلاع جميع المستخدمين المعنيين على المقرر المتضمن للحد من استخدام الماء او تعليقه مؤقتا أو نهائيا .

المادة 11 : يتخذ الوزير المكلف بالماء ، عندما تصبح ظروف حركة الماء وتوفيره عادية ، مقررا يلغي مقرر الحد من استخدام الماء أو تعليقه مؤقتا أو نهائيا ، ويتخذ مقرر الإلغاء بناء على رأي مبرر من لجنة الإنذار المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه .
تتخذ الوسائل المناسبة لإبلاغ المسألة لمستخدمي الماء المعنيين بإجراءات الحد المؤقت من استخدام الماء

المادة 12 : يجب أن تتضمن إيصالات التصريح وعقود الترخيص والتنازل إشارات إلى احتمال الحد من استعمال الماء أو تعليقه مؤقتا وذلك ضمن شروط التعديل الواردة في دفتر الشروط .

المادة 13 : في حالة الحد من استخدام الماء أو تعليقه عن طريق الإعلان أو الترخيص أو التنازل فإن المعنيين يخضعون لشروط خاصة من الرقابة تحدد في مقرر الحد من الاستخدام أو تعلقيه .

المادة 14 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 15 : يكلف وزير المياه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريد الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2007 - 009 صادر بتاريخ 9 يناير 2007 يقضي بإنشاء المجلس الوطني للماء وبتحديد إجراءات تنظيمه وسير عمله.

المادة الأولى : ينشأ لدى الوزير المكلف بالمياه جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للمياه وذلك تطبيقا للمادة 16 من القانون رقم 2005 – 030 المتضمن لمدونة المياه .

المادة 2 : يترأس الوزير المكلف بالمياه المجلس الوطني للماء الذي يتكون من الأعضاء التاليين

- وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية

- وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

ممثل الوزير

- وزارة التجهيز والنقل :

ممثل الوزير

- وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة :

ممثل الوزير

- وزارة الطاقة والبترول :

ممثل الوزير

- وزارة المياه :

- المستشار الفني المكلف بقطاع المياه
- المكلف بمهمة المكلف بخلية منظمة استثمار نهر السنغال
- وزارة المعادن والصناعة :
- الوزير
- وزارة التنمية الريفية والبيئة :
- الوزير المكلف بالتنمية الريفية
- وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية:
- الوزير المكلف بالصحة
- الأمانة العامة للحكومة:
- الأمين العام المساعد للحكومة
- مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج :
- المفوض
- سلطة التنظيم المتعدد القطاعات :
- رئيس السلطة
- المنتخبين الوطنيين :
- ممثل عن مجلس الشيوخ وممثل عن الجمعية الوطنية
- رئيس رابطة العمد الموريتانيين
- هيئات المجتمع المدني :
- ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيادين
- ممثل عن اتحادية المزارعين والمنمين
- ممثل عن مقاولات الأشغال المائية
- ممثل عن مكاتب الدراسات
- ممثل عن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الماء والصرف الصحي
- الشخصيات المرجعية في مجال الماء والصرف الصحي والبيئة

يعين بمقر من الوزير المكلف بالمياه المنتخبون الوطنيون وأعضاء هيآت المجتمع المدني والشخصيات المادية المتوفرة على كفاءات في مجال الماء والصرف الصحي .

المادة 3 : يجوز لرئيس المجلس أن يضم اليه ، زيادة على الأعضاء المعينين أعلاه ، كل شخص يتمتع بكفاءات مؤكدة في مجال المياه .

ويجوز له أن يستدعي السلطات الإدارية الإقليمية الى اجتماعات المجلس عند ما يكون المشروع أو الدراسة المقدمان للمجلس متعلقين بدوائرهم الإدارية .

المادة 4 : يكلف المجلس الوطني للماء بما يلي :

- تسهيل تنسيق السياسات ودعم إقامة مبادئ لتسيير المياه بشكل مدمج
- إبداء آراء استشارية وتوجيهها للحكومة بشأن كافة المسائل المتعلقة بموارد المياه
- مساعدة قطاع المياه في تخطيط موارد المياه
- إعطاء آراء فنية حول تنظيم موارد المياه وتسييرها وحمايتها
- مساعدة الحكومة في تقييم الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بموارد المياه
- إسداء المشورة بشأن المشاريع والدراسات المتعلقة بالمياه

- دعم الحكومة في المفاوضات المتعلقة بالأدوات الدولية بشأن موارد المياه

دعم القطاعات الوزارية المعنية بموارد المياه في مجال تنفيذ التوجيهات والتوصيات الحكومية حول الماء ومتابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالماء

يبدي المجلس الوطني رأيه بمبادرته الخاصة أو بطلب من إحدى إدارات الدولة العضوة أو بطلب من الجماعات المحلية .

المادة 5 : يجتمع المجلس الوطني للماء مرتين في السنة وكلما كان ذلك ضروريا بدعوة من رئيسة .

تقع تكاليف دورات المجلس العادية على عاتق الوزارة المكلفة بالمياه . مع ذلك فإن نفقات اجتماع اللجنة الدائمة تتحملها الإدارة التي تطلب الاجتماع .

المادة 6 الطلب الذي تتقدم به إلى المجلس إدارة عضوة في المجلس يوجه لرئيس هذا الأخير من قبل الوزير الذي تتبع له تلك الإدارة .

الطلب الذي تتقدم به مجموعة أو عدة مجموعات محلية يجب أن يقدم لرئيس المجلس من قبل الوزير المكلف بالوصاية على الجماعات المحلية أو من قبل رئيس رابطة العمد الموريتانيين .

الطلب الذي تقدمه مؤسسة عمومية يتولى توجيهه إلى الرئيس مدير تلك المؤسسة.

المادة 7 الطلبات التي يتقدم بها الأعضاء يجب أن تصل إلى المجلس شهرا على الأقل قبل الاجتماع الذي ستدرس فيه.

ومع ذلك وعندما يكون الطلب ذا طابع استعجالي يجوز للرئيس أن يعطي استثناء خاصا ويسجل الطلب في جدول أعمال الاجتماع الموالي ،

المادة 8 : تنشأ تحت رئاسة الأمين العام للوزارة المكلفة بالمياه لجنة دائمة تابعة للمجلس الوطني للماء.

المادة 9 : تتكون اللجنة الدائمة ، فضلا عن الأمين العام للوزارة المكلفة بالمياه ، من مديري مختلف المصالح المركزية والهيآت التابعة لوصاية الوزارة المكلفة بالمياه وممثل عن إدارة فنية تابعة لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية وممثل فني للمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ، وتتكون اللجنة الدائمة من عدد لا يتجاوز خمسة عشر عضوا يعينون بمقرر من الوزير المكلف بالمياه على اقتراح من المجلس خلال اجتماعه الأول .

المادة 10 : تكلف اللجنة الدائمة بما يلي :

- إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس الوطني للماء ،
- إعداد الاستشارات المتعلقة بكافة المسائل المقدمة من قبل الإدارات الأعضاء في المجلس وتقديم تلك الاستشارات للمجلس
- متابعة تطبيق التوصيات واستشارات المجلس

يجب إعطاء توكيل للجنة الدائمة بقرار من المجلس .
ويحدد القرار موضوع الطلبات وطبيعتها والمسائل التي يسند المجلس الوطني دراستها للجنة الدائمة .
يجوز للمجلس أن يكلف اللجنة الدائمة بدراسة المسائل ذات الطابع الاستعجالي إذا استحال عليه الاجتماع لدراسة المسألة المذكورة.

يجب على اللجنة الدائمة أن تقدم تقريرا للمجلس الوطني عن النشاطات التي أنجزت بشأن المهام الخاصة بها وتلك المنجزة مكان المجلس الوطني وبدلا منه .

المادة 11 : تجتمع اللجنة مرتين في السنة وكلما طلب منها ذلك رئيس المجلس ، وتشفع الاجتماعات بمحاضر أو بتقارير عن الاجتماع . ويجب أن تعاد أشغال اللجنة الدائمة للمجلس الوطني .

المادة 12 : تتوفر اللجنة الدائمة التابعة للمجلس الوطني للماء على سكرتارية دائمة يتولاها مستشار الوزير المكلف بالمياه ، وتتلقى السكرتاريا الطلبات الموجهة لرئيس المجلس ويكلف المستشار بإعداد تقارير اجتماعات المجلس وإقامة الاتصال مع الإدارات و الهيآت الأخرى الأعضاء في المجلس وتعد السكرتاريا تقارير اللجنة والمجلس ومحاضرهما.

المادة 13 يكلف وزير المياه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2007 - 036 صادر بتاريخ 25 يناير 2007 يحدد قواعد تنظيم السلك المكلف بالبحث عن مخالفات مدونة الماء وبمعاينتها و ردعها.

الفصل الأول: إنشاء السلك

المادة الأولى : ينشأ سلك يسمى بوليصة الماء ويكلف بالبحث عن مخالفات مدونة الماء والنصوص المطبقة لها كما يكلف بمعاينتها وردعها .

المادة 2 : تمارس بوليصة الماء في المجال العمومي للماء الطبيعي الاصطناعي التابع للدولة وفي المجال العمومي للماء الاصطناعي التابع للجماعات المحلية .

المادة 3 : توضع بوليصة الماء لدى الوزير المكلف بالماء .

المادة 4 : يتولى الولاة على مستوي الولايات التنسيق الخاص بالسلك ويرفعون عنه تقريرا إلى الوزير المكلف بالماء .

المادة 5 : الضباط ووكلاء الشرطة القضائية ووكلاء الخدمات المركزية وغير المركزية التابعون للوزارة المكلفة بالماء وللوزارة المكلفة بالاستصلاح الريفي والوزارة المكلفة بالصيد وكتابة الدولة المكلفة بالبيئة هم المؤهلون للبحث عن مخالفات مدونة الماء ونصوصها التطبيقية ويعينون ويتلقون التفويض الكامل بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي . ويجوز أن يؤهل للبحث عن مخالفات مدونة الماء والنظم المطبقة لها وأن يؤهل كذلك لمعاينتها ورد عها وكلاء المؤسسات العمومية المسندة لهم مهمة تتعلق بمرفق عمومي لتوزيع الماء وكذا وكلاء الهيآت الخاصة المرتبطة بالدولة بعقد لتفويض خدمة عمومية في مجال الماء.

المادة 6 : يتدخل وكلاء بوليصة الماء فقط في إطار صلاحياتهم المتعلقة بتطبيق العقوبات الجزائية الواردة في النصوص المنظمة لموارد الماء .

المادة 7: الوكلاء المفوضون للبحث عن المخالفات بشأن الماء والمفوضون لمعاينتها وردعها يعينون بمقرر من وزير العدل بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالماء بعد التشاور مع الوزراء الذين يتبع لهم الوكلاء المعينون ويستثنى من ذلك الضباط ووكلاء الشرطة القضائية ووكلاء الإدارات المتوفرون على تأهيل بمقتضى القوانين والنظم .

المادة 8 : يؤدي الوكلاء المفوضون اليمين أمام المحكمة المختصة التابعة للدائرة الإدارية التي سيعملون بها ويسجل اليمين دونما نفقات لدى كتابة ضبط المحكمة ولا يجدد في حال تغيير الإقامة والتبعية لمحكمة أخري .

تأهيل الوكلاء المفوضين التابعين لهيآت خصوصية مستفيدة من تفويض مرفق عمومي يتعلق بالماء لا يعتبر صحيحا إلا إذا تم منح تفويض بالتسيير .

المادة 9 :يعفى من إجراءات أداء اليمين وكلاء الإدارات العمومية المعينون بمقرر من الوزير المكلف بالماء والذين سبق لهم أن أدوا اليمين أمام محكمة وطنية لأداء مهام تتعلق ببوليصة النظافة الصحية والمجال العام والغابات والبيئة والصيد .

المادة 10 : يجب أن يزود السلك المكلف بتطبيق بوليصة الماء ببذل وبعلامات مميزة تحدد مواصفاتها بمقرر من الوزير المكلف بالماء .

ومع ذلك يجوز للوكلاء المفوضين الذين يجمعون بين مهمة بوليصة الماء بوليصة أخري خاصة أن يقوموا بعمليات رقابة مستخدمين ، حسب اختيارهم ، علامات مميزة لبوليصة الماء أو بوليصة خاصة يتبعون لها .

الفصل 2: السلطات

المادة 11 : يسمح للوكلاء المؤهلين للبحث عن مخالفات مدونة الماء ونصوصها التطبيقية والمؤهلين لمعاينتها وردعها أن يتوغلوا داخل الملكيات المبنية وغير المبنية من أجل مراقبة التجهيزات أو الآبار أو آليات الالتقاط أو أخذ العينات أو الصب .
ويجوز لهم تشغيل تجهيزات التقاط الماء أو أخذه أو صبه للتأكد من مطابقتها مع الشروط الواردة في السندات الإدارية للإعلان أو الترخيص أو التنازل.

ويجب على المالكين أن يسهلوا ، تحت طائلة العقوبة ، وصول وكلاء الرقابة إلى الملكيات وأن يزودوهم بالمعلومات والوثائق المفيدة لإنجاز الرقابة .

المادة 12 : يجوز لوكلاء الرقابة أن يطلبوا مساعدة قوات حفظ النظام كما يجوز لهم أن يستنجدوا بالقوة العمومية عند ممارستهم لمهامهم . ويجب أن يكون طلب المساعدة والنجدة مطابقا الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية وخاصة منها تلك المحددة للنظم الأساسية لسلك الدرك والحرس والشرطة الوطنية .

يجب أن يكون طلب النجدة مكتوبا ومع ذلك وفي الحالات المستعجلة يجوز لوكلاء الرقابة أن يطلبوا مباشرة وبدون كتابة تدخل قوات النظام .

وتسهر مصالح الدولة المكلفة بالبوليصة على تنفيذ القرارات التي تتخذها السلطات المكلفة بالماء وخاصة في مجال بوليصة الماء .

المادة : 13 لا يجوز لوكلاء الرقابة أن يدخلوا في محل سكن إلا بالموافقة الصريحة لمالكه وذلك دونما مساس بترتيبات المادة 42 من مدونة النظافة الصحية .

يجب أن تتم زيارة المنازل، بشكل يراعي الظروف الملائمة لضمان المحافظة على الهدوء بين ساكني تلك المنازل وستحدد بمقرر من الوزير المكلف بالماء ساعات الرقابة .

المادة 14 : يسمح للوكلاء المفوضين أن يتوصلوا باسم الدولة إلى تسوية بشأن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 76و77 من القانون رقم 2005 – 030 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتضمن لمدونة الماء.

المادة 15 : تطبق على مخالفات مدونة الماء وعلى النصوص المطبقة لها ترتيبات المادة 459 من مجلة المرافعات الجنائية وترتيبات المرسوم رقم 63-24 الصادر بتاريخ 4 مارس 1968 المنظم للتسديد الفوري للغرامات الجزافية .

المادة 16 : تجبى الغرامات طبقا لترتيبات المرسوم رقم 073 – 68 المشار إليه أعلاه والمتعلقة بالغرامات الجزافية .

المادة 17 : ريع الغرامات وعمليات التسوية المحكوم بها طبقا لمدونة الماء والنصوص المطبقة لها سيوزع طبقا للشروط التي ستحدد بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالماء والوزير المكلف بالمالية .

المادة 18 تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

الفصل 3 : ترتيبات نهائية

المادة 19 : يكلف وزير المياه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 012 صادر بتاريخ 9 يناير 2007 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة المركب الأولمبي .

المادة الأولى : يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة المركب الأولمبي لمدة ثلاثة سنوات على النحو التالي :

الرئيس :

- السيد محمد ولد أحمد الميداح ، مكلف بمهمة في وزارة الثقافة والشباب والرياضة

الأعضاء :

السادة :

بايني ولد بلال بيات ، مدير الرياضة ، ممثلا لوزارة الثقافة والشباب والرياضة

-محمد سالم الملقب الداه ولد إبراهيم ، إداري مالي رئيس مصلحة الرواتب بإدارة الميزانية والحسابات ممثلا لوزارة المالية .

-بوكم بابا عبد الله ، إداري مدني ، رئيس مصلحة التنمية الاجتماعية بإدارة الدراسات و استراتيجيات التنمية ، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية .

-د عبداتي ولد اب ، المندوب الجهوي للعمل الصحي ، ممثلا لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية .

-عبد الله ولد محمد أواه ، مستشار فني ، ممثلا لوزارة التعليم العالي

-عالي فال ، مستشار فني ، ممثلا لوزارة التعليم الثانوي .

-سيدي محمد ولد صالح ، رئيس مصلحة الشعائر الدينية ، ممثلا للوزارة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي .

-احمد ولد الولي ، مدير الموارد والمصادر البشرية ، ممثلا عن المجلس الحضري لولاية نواكشوط .

-محمد ولد الغالي ، رئيس اتحادية ألعاب القوي ، ممثلا للتجمعات الرياضية ،

-المختار ولد شدو ، إطار فني بمؤسسة المركب الأولمبي ، ممثلا لعمال المؤسسة .

المادة 2 : تلغي كافة الرتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم بدون رقم بتاريخ 09 أكتوبر 2002 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركب الأولمبي .

المادة 3 : يكلف وزير الثقافة والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 2007 - 013 صادر بتاريخ 9 يناير 2007 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

المادة الأولى : يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي على النحو التالي :

الرئيس: السيد الجيد ولد عبدي المستشار القانوني بوزارة الثقافة والشباب والرياضة .

الأعضاء :

المصطفي ولد محمد محمود ، رئيس مصلحة الملكية الفكرية ، ممثلا لوزارة الثقافة والشباب والرياضة ؛

-آمنة بنت بتار مديرة الإسكان واللوازم ، ممثلة لوزارة المالية ؛

-محمد ولد كعباش ، مستشار ، ممثلا لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ؛

-محمد ولد سيدي أحمد فال ، مستشار ، ممثلا للوزارة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي وبالتعليم الأصلي ؛

-سيدي عبد الله ولد المحبوبي ، مدير البحث العلمي ، ممثلا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ؛

-محمد الحسن ولد بوخريص المدير المساعد للتمويلات ، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية ؛

-الشيخ ولد سيدي محمد إطار بكتابة الدولة لدى الوزير الأول ، المكلفة بالبيئة ، ممثلا لنفس القطاع ؛

-محمد ولد محمد اطفيل ، مسؤول مكتبة المخطوطات ، ممثلا لعمال المعهد الموريتاني للبحث العلمي .

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة المرسوم رقم 0065-2004 بتاريخ 2004/07/18 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي .

المادة 3 : تكلف وزيرة الثقافة والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المجلس الدستوري

قرار رقم: 014/ م .د/ نيابيات/ دائرة كيفه

إن المجلس الدستوري

- نظرا إلى العريضة المقدمة بتاريخ 06/12/08 من طرف كل من : سيدين ولد الغوث وماري انتب موكوري والمسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 06/024 والرامية إلى الطعن في نتائج الانتخابات التي جرت يوم 06/12/03 في دائرة كيفه.
- نظرا إلى الملاحظات الواردة إلى المجلس من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 2006/12/11
- نظرا لملاحظات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- نظرا إلى الدستور خاصة في مادتيه 49 و84
- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 1992/02/18 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.
- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 91/28 الصادر بتاريخ 1991/10/7 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.
- ونظرا إلى النظام رقم 001 إ. إ/م. د بتاريخ 10 مارس 1994.
- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 2006/033 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91/028 بتاريخ 1992/10/07 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.
- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 2005/12 القاضي بإنشاء لجنة مستقلة للانتخابات.

و حيث تم الاستماع إلى المقرر

من حيث الشكل

نظرا إلى أن السيدين سيدين ولد الغوث وماري انتب موكوري قد قدما احتجاجا على انتخاب نواب في الجمعية الوطنية بدائرة كيفه في اقتراع الشوط الثاني المنظم بتاريخ 06/10/03.

وقد تضمنت هذه العريضة من المعلومات حول الطاعنين ما يلي: " يتشرف/ سيدين ولد الغوث وماري انتب موكوري بان يتقدما بما يلي " وهذه المعلومات لا تكفي وحدها لقبول الطعن شكلا انطلاقا من مقتضيات المادة 3 من النظام رقم 001 إ إ/ م. د بتاريخ 10 / مارس 1994 المتضمن للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ التي تنص على انه:
يجب أن تشمل العريضة الافتتاحية اسم، ولقب، وعنوان، وصفة، الملتمس بالطعن وكذلك عرض الوقائع ووسائل الدفاع.

نظرا إلى أنه على ضوء هذه المادة لا تكون العريضة الافتتاحية مقبولة إلا إذا اشتملت على كل الشروط السالفة الذكر ومادام الطاعنان لم يذكرا الصفة ولا العنوان تكون عريضتهما الافتتاحية غير مقبولة شكلا.

و نظرا إلى أن المادة 35 من الأمر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 1992/02/18 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري نصت على أن العريضة يجب أن تحتوي على اسم المتقدم بالطلب ولقبه وصفته وأسماء المطعون في انتخابهم وأوجه النقض المتخذة ذريعة.
و نظرا إلى أن ما ورد في هذه المادة من شروط إلزامية يراد منه التأكد من كل المعلومات المتعلقة بالطعن سواء تعلق الأمر بالطاعن أو المطعون ضده.

ونظرا إلى أن ولاية المجلس الدستوري بالنسبة للنظر في أصل الدعوى لا تنعقد إلا بعد احترام العريضة الافتتاحية للشكلية المطلوبة قانونا ومادامت العريضة الافتتاحية غير مقبولة شكلا فإن المجلس لا يمكن أن ينظر في الاعتراضات التي تقدم بها الطاعنان لعدم انعقاد ولايته في نظر أصل الدعوى، رغم أن الطاعنين أثارا جملة من الاعتراضات والمآخذ التي كان من شأنها أن تبرر قيام المجلس الدستوري بتحقيق جدي في الموضوع لمحاولة معرفة الحقيقة ليتخذ قراره على ضوء ذلك.
لكن عدم اكتمال الشروط الشكلية في عريضة الطعن جعل النظر في الأصل غير وارد إطلاقا.

نظرا لذلك كله، وبعد المداولات فقد قرر المجلس ما يلي:
المادة الأولى: إن عريضة الطعن المقدمة من طرف السيدين: سيدين ولد الغوث و ماري انتب موكوري غير مقبولة شكلا

المادة 2: سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا

لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المعلق بالمجلس الدستوري.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 06/12/15 التي حضرها السادة: عبد الله ولد علي سالم رئيسا والأعضاء بمب ولد اليزيد والتقي ولد سيدي وجوب آدما دمبا والشيباني ولد محمد الحسن والشيخ ولد حندي.

الرئيس المقرر

ن . ط. أ

الأمين العام للمجلس الدستوري

محمد ولد امريزيك

قرار رقم: 015/ م.د/ نيابيات /دائرة باركيول

إن المجلس الدستوري

- نظرا إلى العريضة المقدمة بتاريخ 06/12/08 من طرف كل من السادة: بباي ولد عمار وخطار ولد نوح وخلفيهما حم ولد بيدر والأمين بن كلاي والمسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 06/024 والرامية إلى إلغاء نتائج الانتخابات في باركيول.
-
- نظرا إلى الدستور خاصة في مادتيه 49 و84
- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 1992/02/18 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.
- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 91/28 الصادر بتاريخ 1991/10/7 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.
- ونظرا إلى النظام رقم 001 إ. إ/م. د بتاريخ 10 مارس 1994.
- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 2006/033 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91/028 بتاريخ 1992/10/07 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.
- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 2005/12 القاضي بإنشاء لجنة مستقلة للانتخابات.
- نظرا إلى الملاحظات الواردة إلى المجلس الدستوري من طرف كل من:
- وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.
- اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

و حيث تم الاستماع إلى المقرر

من حيث الشكل

نظرا إلى أن الطاعنين قد تقدموا بعريضة رامية إلى إلغاء الانتخابات في مقاطة باركيول

وقد تضمنت عريضتهم ذكر أسمائهم فقط، دون أن تذكر تاريخ الانتخابات موضوع الطعن حتى يتمكن المجلس من تحديد ما إذا كان الطعن قد تم داخل الأجل القانوني أم لا ؟.

ونظرا إلى أن عريضة الطاعنين قد خالفت مقتضيات المادة 3 من النظام رقم 001 إ إ/ م.د بتاريخ 10/ مارس1994 المضمن للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ التي تنص على انه: يجب أن تشمل العريضة الافتتاحية اسم، ولقب، وعنوان، وصفة، الملتمس بالطعن وكذلك عرض الوقائع ووسائل الدفاع وبالرجوع إلى عريضة الطاعنين يتضح أنها خالية من ذكر عناوين الطاعنين وصفتهم وكذلك ذكر المطعون ضدهم.

نظرا إلى أنه على ضوء هذه المادة لا تكون العريضة الافتتاحية مقبولة إلا إذا اشتملت على كل الشروط الواردة في المادة المذكورة آنفا ومادام الطاعنون لم يذكروا الصفة ولا العنوان تكون عريضتهما الافتتاحية غير مقبولة .

و نظرا إلى أن المادة 35 من الأمر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 1992/02/18 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري نصت على أن العريضة يجب أن تحتوي طلبات الطعن على اسم المتقدم بالطلب ولقبه وصفته وأسماء المطعون في انتخابهم وأوجه النقض المتخذة ذريعة.

و نظرا إلى أن ما ورد في هذه المادة من شروط إلزامية يراد منه التأكد من كل المعلومات المتعلقة بالطعن سواء تعلق الأمر بالطاعن أو المطعون ضده.

ونظرا إلى أن ولاية المجلس الدستوري لا تنعقد إلا بعد احترام العريضة الافتتاحية للشكلية المطلوبة قانونا ومادامت العريضة الافتتاحية غير مقبولة شكلا فإن المجلس لا يمكن أن ينظر في الاعتراضات التي تقدم بها الطاعنان لعدم انعقاد ولايته في نظر أصل الدعوى.

وبعد كل ذلك، فقد أصدر المجلس الدستوري ما يلي:

المادة الأولى: إن عريضة الطعن المقدمة من طرف كل من: بباي ولد عمار و خطار ولد نوح وخلفيهما حم ولد بيدر والأمين بن كلاي غير مقبولة شكلا.

المادة 2: سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 06/12/15 التي حضرها السادة: عبد الله ولد علي سالم رئيسا والأعضاء بمب ولد اليزيد والتقي ولد سيدي وجوب آدما دمبا والشيباني ولد محمد الحسن والشيخ ولد حندي.

الرئيس المقرر

ن . ط. أ
الأمين العام للمجلس الدستوري
محمد ولد امريزيك

قرار رقم: 016/ م. د/ نيابيات / دائرة الاك

إن المجلس الدستوري

- نظرا إلى العريضة المقدمة بتاريخ 06/12/08 من طرف كل من: السيد احمد ولد محمد أمبارك والسيدة حواء بنت أوداعه والمسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 06/025 والرامية إلى الطعن في نتائج الانتخابات التي جرت يوم 06/12/03 في دائرة ألاك
- نظرا إلى الملاحظات الواردة إلى المجلس من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 2006/12/11
- نظرا إلى ملاحظات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 2006/12/15.
- نظرا إلى الدستور خاصة في مادتيه 49 و84
- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 1992/02/18 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.
- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 91/28 الصادر بتاريخ 1991/10/7 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.
- ونظرا إلى النظام رقم 001 إ. إ/م. د بتاريخ 10 مارس 1994.
- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 2006/033 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91/028 بتاريخ 1992/10/07 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.
- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 2005/12 القاضي بإنشاء لجنة مستقلة للانتخابات.

وحيث تم الاستماع إلى المقرر

من حيث الشكل

نظرا إلى أن العريضة المقدمة من الطاعنين والرامية إلى إلغاء انتخابات الشوط الثاني المتعلق بالنواب في الجمعية الوطنية المنظم بتاريخ 06/12/03 في دائرة الاك.

ذكرت فقط اسم كل من: احمد ولد محمد امبارك وحواء بنت أوداعه دون ذكر صفتهما ولا عنوانهما ولا حتى المطعون ضدهم الشيء الذي يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 3 من النظام رقم 001 إ إ/ م.د بتاريخ 10/ مارس1994 المتضمن للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ التي تنص على انه: يجب أن تشمل العريضة الافتتاحية اسم، ولقب، وعنوان، وصفة، الملتمس بالطعن وكذلك عرض الوقائع ووسائل الدفاع

نظرا إلى أنه على ضوء هذه المادة لا تكون العريضة الافتتاحية مقبولة إلا إذا اشتملت على كل الشروط الواردة فيها ، ومادام الطاعنان لم يذكرا الصفة ولا العنوان ولا المطعون ضدهم تكون عريضتهما الافتتاحية غير مقبولة .

ونظرا إلى أن المادة 35 من الأمر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 1992/02/18 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري نصت على أنه يجب أن تحتوي طلبات الطعن على اسم المتقدم بالطلب ولقبه وصفته وأسماء المطعون في انتخابهم وأوجه النقض المتخذة ذريعة .

ونظرا إلى أن ما ورد في هذه المادة من شروط إجبارية يراد منه التأكد من كل المعلومات المتعلقة بالطعن سواء تعلق الأمر بالطاعن أو المطعون ضده.

ونظرا إلى أن ولاية المجلس الدستوري لا تنعقد إلا بعد احترام العريضة الافتتاحية للشكلية المطلوبة قانونا ومادامت العريضة الافتتاحية غير مقبولة شكلا فإن المجلس لا يمكن أن ينظر في الاعتراضات التي تقدم بها الطاعنان لعدم انعقاد ولايته في نظر أصل الدعوى. رغم أن الطاعنين أثارا جملة من الاعتراضات والمآخذ التي كان من شأنها أن تبرر قيام المجلس الدستوري بتحقيق جدي في الموضوع لمحاولة معرفة الحقيقة ليتخذ قراره على ضوء ذلك.

و لكن عدم اكتمال الشكل جعل النظر في الأصل غير وارد إطلاقا.

لذلك كله وبعد المداولات فقد قرر المجلس ما يلي:

المادة الأولى: ترفض عريضة الطعن المقدمة من طرف كل من: السيد احمد ولد محمد امبارك والسيدة حواء بنت أوداعه شكلا.

المادة 2: سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 06/12/15 التي حضرها السادة: عبد الله ولد علي سالم رئيسا والأعضاء بمب ولد اليزيد والتقي ولد سيدي وجوب آدما دمبا والشيباني ولد محمد الحسن والشيخ ولد حندي.

الرئيس المقرر

ن . ط. أ

الأمين العام للمجلس الدستوري

محمد ولد امريزيك

قرار رقم: 017/ م. د/ نيابيات / أفديرك

إن المجلس الدستوري بعد الاطلاع على:

- عريضة الطعن الواردة إلى الأمانة العامة للمجلس بتاريخ 2006/12/09 والموقعة من طرف المترشح الشيخ لكبير ولد الشيخ ماء العينين، باسم لائحة العدالة والتنمية للانتخابات النيابية على مستوى مقاطعة افديرك التي جرت يوم 2006/11/19.
- وبعد الإطلاع على جواب كل من : وزارة الداخلية والبريد والمواصلات واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على الاستفسارات التي وجهت لهم من طرف المجلس الدستوري.
- نظرا إلى الدستور وخاصة في مادتيه 49و84.
- نظرا إلى الأمر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 1992/02/18 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.
- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 91/28 الصادر بتاريخ 1991/10/7 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.
- نظرا إلى الأمر القانوني رقم 2006/033 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91/028 بتاريخ 1992/10/07 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.
- نظرا إلى المرسوم رقم 06/46 الصادر بتاريخ 2006/05/24.
- نظرا إلى النظام رقم 001 إ. إ / م.د بتاريخ 10 مارس 1994.
- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 2005/12 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المناقشة

لقد جاء في عريضة الطعن أن منافس المترشح خداد ولد المختار، استخدم وسيلتي الرشوة والتزوير من أجل التأثير في نتائج الانتخابات.
ويقول العارض إن عملية الرشوة تمت بشكل فردي وجماعي وفي أماكن معينة، سلمت مبالغ محددة بالإضافة إلى أمور أخرى مثل أطنان القمح والاسمنت وغير ذلك، وبناء حجرات مدرسية كل هذه الأمور أثرت بشكل واضح على نتائج الانتخابات التي جرت يوم 2006/12/03 بمقاطعة افديرك، لذا فإنه يطلب من المجلس إلغاء هذه الانتخابات لما شابها من خروقات.

وبعد دراسة عريضة الطعن وما تضمنته من مآخذ قرر المجلس ما يلي:

المادة الأولى: رفض الطلب شكلا لأنه يخالف مقتضيات المادة 35 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 1992/2/18 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري وكذلك المادة 3 من النظام رقم 001/ إ.إ/م.د الذي يتضمن الإجراءات المتبعة أمام المجلس بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ، والتي تنص على أنه (يجب أن تشمل العرائض الافتتاحية اسم ولقب وعنوان وصفة الملتمس أو الملتمسين للطعن واسم المنتخب أو المنتخبين المطعون في انتخابهم وكذلك عرضا لوقائع ووسائل الدفاع)

المادة 2: سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر

بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يومي 5و6 دجمبر 2006 التي حضرها السادة: عبد الله ولد علي سالم رئيسا والأعضاء بمب ولد اليزيد والتقي ولد سيدي وجوب آدما دمبا والشيباني ولد محمد الحسن والشيخ ولد حندي.

الرئيس المقرر

ن . ط. أ

الأمين العام للمجلس الدستوري

محمد ولد امريزيك

قرار رقم: 018/ و. د / نيابيات/ سيلبابي

إن المجلس الدستوري بعد الاطلاع على:

- عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد آمادو يرو باري والمسجلة لدى المجلس الدستوري تحت الرقم 037 بتاريخ 06/11/29 المترشح للانتخابات النيابية على مستوى مقاطعة سيلبابي و التي جرت يوم 2006/11/19.
- المذكرة التكميلية الموقعة باسم الأستاذ المامي ولد أباب نيابة عن الأساتذة عالي ولد محمد سالم والزعيم ولد همد فال.
- وبعد الإطلاع على جواب كل من : وزارة الداخلية والبريد والمواصلات واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على الاستفسارات التي وجهت لهم من طرف المجلس الدستوري.
- نظرا إلى الدستور وخاصة في مادتيه 49و84.
- نظرا إلى الأمر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 1992/02/18 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.
- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 91/28 الصادر بتاريخ 1991/10/7 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.
- نظرا إلى الأمر القانوني رقم 2006/033 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91/028 بتاريخ 1992/10/07 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.
- نظرا إلى المرسوم رقم 06/46 الصادر بتاريخ 2006/05/24.
- نظرا إلى النظام رقم 001 إ. إ / م.د بتاريخ 10 مارس 1994.
- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 2005/12 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المناقشة

أثار العارض في عريضة الطعن ما يلي:

انه عندما تمت عملية الفرز في اليوم الموالي للانتخابات وظهرت النتائج في كافة المكاتب وسلمت للجهات المعنية مستخرجات موقعة من المحاضر تبين أن العارض هو الناجح وانه يحتل المرتبة الثالثة – غير انه فوجئ – كما يدعي في اليوم الموالي باستدعائه إلى مكتب الوالي ليخبره مرشح تكتل القوى الديمقراطية انه هو الفائز بالمقعد الثالث بعد مراجعة الفرز التي وقعت في غيابه ويخلص إلى مطالبة المجلس بإعلان بطلان ما قامت به اللجنة الإدارية على مستوى كيدي ماغا من مراجعة لفرز البطاقات اللاغية مما نتج عنه تغيير النتائج، وذلك بإعلان فوزه بالمقعد الثالث أو إعادة الانتخابات بإشراف من المجلس.

وبعد دراسة العريضة والردود الواردة بشأنها قرر المجلس ما يلي:

المادة الأولى: رفض الطلب شكلا لأنه يخالف مقتضيات المادة 35 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 1992/2/18 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري وكذلك المادة 3 من النظام رقم 001/ إ. إ/ م .د التي تنص على أن الطلب (يجب أن يحتوي على اسم المتقدم بالطلب ولقبه وصفته وأسماء المنتخبين المطعون في انتخابهم وأوجه النقض المتخذة ذريعة) .

المادة 2: سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يومي 5و6 دجمبر 2006 التي حضرها السادة: عبد الله ولد علي سالم رئيسا والأعضاء بمب ولد اليزيد والتقي ولد سيدي وجوب آدما دمبا والشيباني ولد محمد الحسن والشيخ ولد حندي.

الرئيس المقرر

ن . ط. أ

الأمين العام للمجلس الدستوري

محمد ولد امريزيك

قرار رقم: 019/ م. د/ نيابيات / سيلبابي

إن المجلس الدستوري بعد الاطلاع على:

- عريضة الطعن الواردة إلى الأمانة العامة للمجلس بتاريخ 2006/11/29 و الموقعة من طرف الدكتور كمرا سلي وكيل اللائحة البرتغالية " فابانكا " والتي يطلب فيها من المجلس إلغاء نتائج الانتخابات التي جرت يوم 2006/11/19 على مستوى مقاطعة سيلبابي باعتبارها غير صحيحة .

- وبعد الإطلاع على جواب كل من : وزارة الداخلية والبريد والمواصلات واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على الاستفسارات التي وجهت لهم من طرف المجلس الدستوري.

- نظرا إلى الدستور وخاصة في مادتيه 49و84.

- نظرا إلى الأمر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 1992/02/18 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.
- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 91/28 الصادر بتاريخ 1991/10/7 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.
- نظرا إلى الأمر القانوني رقم 2006/033 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91/028 بتاريخ 1992/10/07 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.
- نظرا إلى المرسوم رقم 06/46 الصادر بتاريخ 2006/05/24.
- نظرا إلى النظام رقم 001 إ. إ / م.د بتاريخ 10 مارس 1994.
- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 2005/12 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

حول القابلية

أثار العارض في عريضته ملاحظتين هما:

1 - الترتيب على بطاقة التصويت

2 - تغيير اللون المختار

ويرى الطاعن أن هذه الأخطاء كانت السبب في النتائج التي حصل عليها وبالتالي تم إقصاء لائحته نتيجة لهذه الأخطاء.

وبعد دراسة العريضة والردود الواردة بشأنها اتخذ المجلس القرار التالي:

المادة الأولى: رفض الطلب شكلا لعدم استيفائه للشروط القانونية اللازمة وخاصة المادة 35 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 1992/2/18 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري وكذلك المادة 3 من النظام رقم 001/ إ. إ./ م.د الذي يتضمن الإجراءات المتبعة أمام المجلس بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ.

المادة 2: سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يومي 5و6 دجمبر 2006 التي حضرها السادة: عبد الله ولد علي سالم رئيسا والأعضاء بمب ولد اليزيد والتقي ولد سيدي وجوب آدما دمبا والشيباني ولد محمد الحسن والشيخ ولد حندي.

الرئيس المقرر

ن . ط. أ

الأمين العام للمجلس الدستوري

محمد ولد امريزيك

قرار رقم: 020/ م. د/ نيابيات / اللائحة الوطنية

إن المجلس الدستوري

نظرا إلى العريضة المقدمة بتاريخ 2006/11/29 من طرف كل من: حزب الجيل الثالث والحزب الموريتاني للتجديد المسجلة لدى الأمانة العامة تحت رقم 06/035 والرامية إلى التصريح ببطلان الانتخابات النيابية المتعلقة باللائحة الوطنية.

ونظرا إلى الملاحظات الواردة إلى المجلس الدستوري من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 06/12/01

ونظرا إلى الملاحظات الواردة إلى المجلس الدستوري من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 06/12/02.

-- و نظرا إلى الدستور وخاصة في مادتيه 49 و84.

- و نظرا إلى الأمر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 1992/02/18 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 91/28 الصادر بتاريخ 1991/10/7 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

- و نظرا إلى الأمر القانوني رقم 2006/033 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91/028 بتاريخ 1992/10/07 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية

- و نظرا إلى النظام رقم 001 إ. إ / م.د بتاريخ 10 مارس 1994.

- و نظرا إلى الأمر القانوني رقم 2005/12 القاضي بإنشاء لجنة مستقلة للانتخابات.

وحيث تم الاستماع إلى المقرر

من حيث الشكل

نظرا إلى مقتضيات المادة 33 من الأمر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 1992/02/18 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري التي نصت على انه " يمكن الاعتراض على انتخاب نائب أو عضو في مجلس الشيوخ أمام المجلس الدستوري طيلة الأيام العشرة الموالية لإعلان نتائج الاقتراع.

ويحق لك شخص مسجل على اللوائح الانتخابية للدائرة التي تم فيها الانتخاب، وكذا الأشخاص الذين ترشحوا، أن يعترضوا على الانتخاب "

ونظرا إلى مقتضيات المادة 21 جديدة من الأمر القانوني رقم 2006/033 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91/028 بتاريخ 1992/10/07 و المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية تنص على انه: " لكل مترشح الحق في ادعاء بطلان العمليات الانتخابية ويودع الاحتجاج لدي المجلس الدستوري في اجل أقصاه 8 أيام بعد إعلان النتائج. ويبت المجلس الدستوري في أجل 8 ايام اعتبارا من تسلمه الدعوى".

ونظرا إلى أن عريضة الطاعنين قد خالفت مقتضيات هذه المواد ذلك أن الطاعنين لم يذكرا صفتهما حتى يتمكن المجلس من تحديد ما إذا كان قد تقدما بالطعن بصفتهما مترشحان أو تقدما بطعنهما على أساس أنهما مسجلين على اللائحة الانتخابية.

ونظرا إلى أن عريضة الطاعنين قد خالفت مقتضيات المادة 35 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 /1992/02 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري التي تنص على أنه" يجب أن تحتوي طلبات الطعن على اسم المتقدم بالطلب ولقبه وصفته وأسماء المطعون في انتخابهم وأوجه النقض المتخذة ذريعة، وبالرجوع إلى عريضة الطاعنين يتضح أنها خالية تماما من ذكر أسماء المطعون ضدهم.

ونظرا إلى أن ما ورد في هذه المادة من شروط إلزامية يراد منه التأكد من كل المعلومات المتعلقة بالطعن سواء تعلق الأمر بالطاعن أو المطعون ضده.

ونظرا إلى أن ولاية المجلس الدستوري بالنسبة للنظر في أصل الدعوى لا تنعقد إلا بعد احترام العريضة الافتتاحية للشكلية المطلوبة قانونا ومادامت العريضة الافتتاحية غير مقبولة شكلا فإن المجلس لا يمكن أن ينظر في الاعتراضات التي تقدم بها الطاعنان للأسباب السالفة الذكر .

وبعد المداولات فقد قرر المجلس الدستوري ما يلي:

المادة الأولى: ترفض شكلا عريضة الطعن المقدمة من طرف كل من: حزب الجيل الثالث والحزب الموريتاني للتجديد.

المادة 2: سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 12/8/ 2006 التي حضرها السادة: عبد الله ولد علي سالم رئيسا والأعضاء بمب ولد اليزيد والتقي ولد سيدي وجوب آدما دمبا والشيباني ولد محمد الحسن والشيخ ولد حندي.

الرئيس المقرر

ن . ط. أ

الأمين العام للمجلس الدستوري

محمد ولد امريزيك

قرار رقم : 021/أ.ر/ 2007 رئاسيات

إن المجلس الدستوري

نظرا إلى العريضة المقدمة بتاريخ 2007/01/28 من طرف السيد الراجل الملقب رشيد مصطف والمسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 07/018 والرامية إلى الاعتراض على صحة ترشح السيد/ الزين ولد زيدان للانتخابات الرئاسية التي ستجرى يوم 11/ مارس/2007،

وذلك بناءا على مقتضيات المادة 5 جديدة من المرسوم رقم 001/2007 الصادر بتاريخ 2007/01/4 الذي يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 91/140 بتاريخ 13/ نوفمبر 1991 الذي يحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية ويبين التنظيم المادي للانتخابات الرئاسية

- دستور 20 يوليو 1991خصوصا المواد 23 و26 و83
- الأمر القانوني رقم 04/92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.
- الأمر القانوني رقم 2005/001 الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2005 القاضي بإصدار الميثاق الدستوري المحدد لتنظيم وسير السلطات العمومية الدستورية خلال الفترة الانتقالية
- الأمر الدستوري رقم 2006/0014 بتاريخ 12 يوليو 2006 القاضي بإعادة العمل بدستور 20 يوليو 1991 بصفته دستورا للدولة والمعدل لبعض ترتيباته
- الأمر القانوني رقم 2005/005 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 القاضي بعدم قابلية ترشح رئيس وأعضاء المجلس العسكري والوزير الأول وأعضاء الحكومة للانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقررين أثناء الفترة الانتقالية.
- الأمر القانوني رقم 2007/001 الصادر بتاريخ 13 يناير 2007 الذي يعدل ويكمل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 027/91 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وتعديلاته.
- القرار رقم 317/ ر. ج. بتاريخ 10 ابريل 2001 المتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري
- القرار رقم 98/001/ م.ش/ بتاريخ 25 /يونيو/1998 القاضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري
- القرار رقم 012/2001/ج.و بتاريخ 9 مايو 2001 المتضمن تعيين عضو في المجلس الدستوري
- القرار رقم 091/2002/ر. ج بتاريخ 03 فبراير 2002 المتضمن تعيين عضو في المجلس الدستوري
- القرار رقم 2004/172/ر .ج بتاريخ 31 مارس 2004 القاضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري
- القرار 2004/008/ ج.و بتاريخ 2004/04/29 القاضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري
- النظام رقم 001/ا .ا/م. د. الصادر بتاريخ 10 مارس 1994 المتضمن للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب النواب والشيوخ الذي يحيل إليه النظام رقم 002/ ا.ا/ م.د المشار إليه في الفقرة التالية..
- النظام رقم 002/ا .ا/ م.د. الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1997 المكمل لقواعد الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية.
- المداولة رقم 11/ م.د/ 97 بتاريخ 10 أغسطس 1997 المحددة لنموذج استمارة تصريح الترشح لرئاسة الجمهورية.
- المرسوم رقم 041/92 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 1992 والمتعلق بتنظيم الأمانة العامة والنظام المالي للمجلس الدستوري.
- المرسوم رقم 2007/001 بتاريخ 4 يناير 2007 الذي يعدل ويكمل أو يلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 140/91 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية .
- المرسوم 2007/005 الصادر بتاريخ 5 يناير 2007 القاضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية .

وحيث تم الاستماع إلى المقرر

بخصوص القابلية:

نظرا إلى انه بمقتضى المادة 2 جديدة من المرسوم رقم 001/2007 الصادر بتاريخ 2007/01/4 الذي يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 91/140 بتاريخ 13/ نوفمبر 1991 الذي يحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية ويبين التنظيم المادي للانتخابات الرئاسية التي تنص على انه (يعد المجلس الدستوري اللائحة المؤقتة للمترشحين وينشرها في اليوم الرابع والأربعين السابق للشوط الأول

ونظرا إلى أن المجلس بموجب المداولة رقم 2007/001/ رئاسيات بتاريخ 26 يناير 2007 قام بنشر اللائحة المؤقتة للمترشحين لانتخابات الرئاسية التي سيجرى الشوط الأول منها يوم 11/ مارس /2007

ونظرا إلى أن المادة 5 جديدة من المرسوم رقم 001/2007 الصادر بتاريخ 2007/01/4 الذي يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 91/140 بتاريخ 13 نوفمبر 1991 الذي يحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية ويبين التنظيم المادي للانتخابات الرئاسية نصت على انه [يحق لكل شخص مترشح الاعتراض على إعداد اللائحة المؤقتة للمترشحين، ويجب أن تصل الاعتراضات إلى المجلس الدستوري في اليومين الموالليين ليوم نشر اللائحة ، ويبت المجلس في الثمانية والأربعين ساعة الموالية للتعهد .....]

ونظرا إلى أن الاعتراض الذي تقدم به المترشح الراجل الملقب رشيد مصطف قدم داخل الأجل القانوني المنصوص

عليه في المادة 5 جديدة من المرسوم رقم 001/2007 الصادر بتاريخ 2007/01/4 الذي يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 91/140 بتاريخ 13 /نوفمبر 1991 الذي يحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية ويبين التنظيم المادي للانتخابات الرئاسية

ونظرا إلى أن الاعتراض الذي تقدم به السيد الراجل الملقب رشيد مصطف إلى المجلس الدستوري قدم باللغة الفرنسية مخالفا بذلك مقتضيات المادة 6 من الدستور التي تنص على ان اللغة الرسمية هي اللغة العربية

ونظرا إلى أن عريضة الاعتراض خالفت مقتضيات المادة 35 من الأمر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 1992/02/18 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري التي تنص على انه يجب أن تحتوي طلبات الطعن على اسم المتقدم بالطلب ولقبه وصفته وأسماء المطعون في انتخابهم وأوجه النقض المتخذة ذريعة "

ونظرا إلى أن المادة 3 من النظام رقم 001 إإ/ م.د بتاريخ 10/ مارس 1994المتضمن للإجراءات المتعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ تنص على انه: يجب أن تشمل العريضة الافتتاحية اسم، ولقب وعنوان، وصفة، الملتمس بالطعن وكذلك عرض الوقائع ووسائل الدفاع

ونظرا الى أن عريضة الاعتراض خالفت الشكل في كافة حيثياته فانه يتعين لذلك رفض هذا الاعتراض شكلا.

وبالرغم من ذلك كله فإنه يبغي التنبيه إلى أن الذي يعتبر غير مؤهل للانتخابات الرئاسية والتشريعية بالنسبة للمسلسل الديمقراطي الانتقالي محدد بنص المادة الأولى من الأمر القانوني رقم /2005 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 القاضي بعدم قابلية ترشح رئيس وأعضاء المجلس العسكري والوزير الأول وأعضاء الحكومة للانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقررين أثناء الفترة الانتقالية التي ورد فيها بالحرف (يعتبر رئيس وأعضاء المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية - الوزير الأول وأعضاء الحكومة غير مؤهلين للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية المقررة في إطار المسلسل الديمقراطي الانتقالي)

ونظرا إلى أن أعضاء الحكومة المشار إليهم في هذه المادة معينون بمقتضى المرسوم رقم 095/2005 الصادر بتاريخ 2005/10/10 والمطعون ضده ليس منهم، وبصفته محافظا سابقا للبنك المركزي الموريتاني فإنه لا يعتبر بحال من الأحوال عضوا في الحكومة وهو أمر بديهي لا يحتاج إلى دليل رغم كثرة الأدلة على ذلك و قد ذكر المطعون ضده في عريضته الجوابية ما يكفي منها .

واعتبارا لذلك كله فقد قرر المجلس ما يلي:

المادة الأولى: إن عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد رشيد مصطف غير مقبولة شكلا.

المادة 2: سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 2007/01/30 التي حضرها السادة: عبد الله ولد علي سالم رئيسا والأعضاء بمب ولد اليزيد والتقي ولد سيدي وجوب آدما دمبا والشيباني ولد محمد الحسن والشيخ ولد حندي.

الرئيس المقرر

ن . ط أ

الأمين العام للمجلس الدستوري

محمد ولد امريزيك

قرار رقم: 022/ م.د/ نيابيات / انواكشوط

إن المجلس الدستوري

نظرا إلى العريضة المقدمة بتاريخ 2006/11/23 من طرف: آب ولد دداهي ولد احمد الطلبة المسجلة لدى الأمانة العامة تحت رقم 06/021 والرامية إلى الطعن في قرار وزارة الداخلية والبريد والمواصلات المجسد في قرار تصميم البطاقة الموحدة للانتخابات النيابية في دائرة انواكشوط

ونظرا إلى الملاحظات الواردة إلى المجلس الدستوري من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 06/11/29

ونظرا إلى الملاحظات الواردة إلى المجلس الدستوري من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 06/11/30

- نظرا إلى الدستور وخاصة في مادتيه 49و84.
- نظرا إلى الأمر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 1992/02/18 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 91/28 الصادر بتاريخ 1991/10/7 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.
- نظرا إلى الأمر القانوني رقم 2006/033 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91/028 بتاريخ 1992/10/07 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية
- نظرا إلى النظام رقم 001 إ. إ / م.د بتاريخ 10 مارس 1994.
- ونظرا إلى الأمر القانوني رقم 2005/12 القاضي بإنشاء لجنة مستقلة للانتخابات.

وحيث تم الاستماع إلى المقرر

من حيث الشكل

ونظرا إلى أن عريضة الطاعن قد خالفت مقتضيات المادة 35 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 1992/02/18 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري التي تنص على أنه" يجب أن تحتوي طلبات الطعن على اسم المتقدم بالطلب ولقبه وصفته وأسماء المطعون في انتخابهم وأوجه النقض المتخذة ذريعة، وبالرجوع إلى عريضة الطاعن يتضح أنها خالية تماما من ذكر أسماء المطعون ضدهم

ونظرا إلى أن عريضة الطاعن قد خالفت كذلك مقتضيات المادة 3 من النظام رقم 001 إ إ/ م.د بتاريخ 10/ مارس 1994 المتضمن للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ التي تنص على أنه: يجب أن تشمل العريضة الافتتاحية اسم، ولقب، وعنوان، وصفة، الملتمس بالطعن وكذلك عرض الوقائع ووسائل الدفاع

ونظرا إلى أن ماورد في هذه المادة من شروط إلزامية يراد منه التأكد من كل المعلومات المتعلقة بالطعن سواء تعلق الأمر بالطاعن أو المطعون ضده

ونظرا إلى أن ولاية المجلس الدستوري بالنسبة للنظر في أصل الدعوى لا تنعقد إلا بعد احترام العريضة الافتتاحية للشكلية المطلوبة قانونا وما دامت العريضة الافتتاحية غير مقبولة شكلا فان المجلس لا يمكن أن ينظر في الاعتراضات التي تقدم بها الطاعنان للأسباب السالفة الذكر.

وبعد المداولات فقد قرر المجلس الدستوري ما يلي:

المادة الأولى: ترفض شكلا عريضة الطعن المقدمة من طرف آب ولد دداهي ولد احمد الطلبه .

المادة 2: سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 2006/12/01 التي حضرها السادة: عبد الله ولد علي سالم رئيسا والأعضاء بمب ولد اليزيد والتقي ولد سيدي وجوب آدما دمبا والشيباني ولد محمد الحسن والشيخ ولد حندي.

الرئيس المقرر

ن . ط. أ

الأمين العام للمجلس الدستوري

محمد ولد امريزيك

IV - إعـلانـات

وصل رقم: 0494 بتاريخ 2007/06/21 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية لمحو الأمية و التعبئة الاجتماعية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيفه

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله ولد خطار

الأمين العام: الحسين ولد المصطفى ولد صالحي

أمينة المالية: آمنة بنت داهي

وصل رقم: 0473 بتاريخ 2007/06/18 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية الجماعية لقرية بير البركه

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بير البركه

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد سالم ولد احمدو محفوظ

الأمين العام: أحمدو ولد حبيبي

أمين المالية: بديدي ولد حمود

وصل رقم: 0431 بتاريخ 2007/06/14 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإنفاق
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: المصطفى ولد الكوري
الأمينة العامة: فاطمة بنت محمد
أمين المالية: ورزك ولد أنمراي

وصل رقم: 0613 بتاريخ 2007/08/02 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية العمل الاجتماعي و محاربة السيدا

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية- صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كيفه
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أطول عمر ولد عبد الجليل
الأمينة العامة: مريم بنت ألمين
أمينة المالية: فاطمة بنت باب

وصل رقم: 0573 بتاريخ 2007/07/12 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية العطف و الحنان
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: محجوبة بنت محمد يحي
الأمينة العامة: خديجة بنت محمد الأمين
أمينة المالية: لمينة بنت الشيخ عبدات

وصل رقم: 0365 بتاريخ 2006/12/26 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية الجماعية لقرية ابير اللبن
يسلم وزير الداخلية و البريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: ابير اللبن
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: يحي ولد سيد احمد
الأمين العام: عبد الله ولد امبارك
أمين الخزينة: محمد ولد سيد احمد

وصل رقم: 0711 بتاريخ 2007/08/23 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية قدامى البحرية الوطنية(AAMN)
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد محمود ولد أطفيل
الأمين العام: سالم بوخير
أمين المالية: همار ولد يرب

وصل رقم: 0702 بتاريخ 2007/08/23 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية بلل.
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: آمنة لي
الأمينة العامة: مريم ديوب
أمينة المالية: مام كومبا ديوب

وصل رقم: 0538 بتاريخ 2007/07/03 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتهذيب و صحة الطفل.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: صحية- اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: بوكى
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: فاتماتا عمار با
الأمينة العامة: عيستا ألاسان
أمينة المالية : مريم عمار با

وصل رقم: 0654 بتاريخ 2007/08/16 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: « جمعية دعم مبادرات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية» .
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنموية- اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: مالال صمبا كيسي
الأمين العام: محمد عبد الله ولد امبارك
أمين المالية : صمب ولد أحمد بدران

وصل رقم: 0644 بتاريخ يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: « المنظمة الموريتانية للخدمات الاجتماعية الأساسية »
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: - اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: جبريل ولد الساموري
الأمين العام: محمد ولد هيب
أمينة المالية : السيدة بنت برهوم

وصل رقم: 0639 بتاريخ 2007/08/16 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: « الجمعية الموريتانية لمساعدة القصر الجانحين (AMAMD) ».
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: - اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: لحبيب ولد حمادي
الأمين العام: مامادو صمبا
أمينة المالية : منينة بنت عبدي

وصل رقم: 0545 بتاريخ 2007/07/04 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: « جمعية الخير و السلام لتحفيظ القرآن ».
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس : أحمدو ولد الحافظ ولد أبنو
الأمين العام: محمد الحافظ ولد أخليفه
أمين المالية : محفوظ ولد محمد فال

وصل رقم: 0664 بتاريخ 2007/08/16 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: « منظمة التكافل الاجتماعي لمكافحة الفقر ».
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس : سيد الخير ولد سيد أحمد
الأمين العام: سعد بوه ولد سيد الخير
أمين المالية: سيد محمد ولد حمادي

وصل رقم: 0564 بتاريخ 2007/07/06 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: « المنظمة الموريتانية لمكافحة الأمراض المعدية و الفقر و الأمية ».
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: -صحية- اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس : لمرابط ولد احمدو ولد دحمان
الأمين العام: محمد ولد لبات
أمين المالية: محمدن ولد محمد عيسى

وصل رقم: 0576 بتاريخ 2007/07/12 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: « جمعية شباب الوطن ».
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: لمرابط ولد أعل زين
الأمين العام: محمد ولد نور الدين
أمين المالية: أحمد ولد الحسن

وصل رقم: 0682 بتاريخ 2007/08/22 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: « جمعية بيت المساعدة ».
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد سالم ولد الكوري
الأمين العام: السالك ولد عبد الله
أمينة المالية: خديجة بنت محمد الحافظ

وصل رقم: 0683 بتاريخ 2007/08/22 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: « منظمة التنمية و المحافظة على البيئة و مكافحة الفقر و السيدا ».
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية- تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: الاك
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: حواء بنت الداي
الأمين العام: عبد الله ولد هشام
أمين المالية: محمد ولد إبراهيم

وصل رقم: 0633 بتاريخ 2007/08/16 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: « جمعية السلامة للتنمية ».
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كيفه
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: اسلم أرجالها بنت محمد عبد الله
الأمين العام: عبد الرحمن ولد الحاج
أمينة المالية: تقله بنت دحمان

وصل رقم: 0567 بتاريخ 2007/07/12 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: « الجمعية النسوية لترقية الأسرة و الصحة الإنجابية ».

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية- صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كيدي ماغه
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: أكجيلة منت محمد المختار
الأمينة العامة: اللل منت بوبو
أمينة المالية: فاطمة منت عبد الحي

وصل رقم: 0704 بتاريخ 2007/08/23 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: « جمعية الهجرة و التنمية المندمجة ».
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: كاجيو عاليون
نائب الرئيس: عالي بكاري
أمين المالية: آبو ساليف باص

وصل رقم: 0641 بتاريخ 2007/08/16 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: « جمعية جسر المحبة التنموية الخيرية ».
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في جمعية جسر المحبة التنموية الخيرية المرخصة بالوصل رقم 00110 بتاريخ 2007/03/28

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: جمعية بسمة و أمل

تشكيلة الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيسة: تسلم بنت العتيق

الأمين العام: محمد ولد محمود

أمين المالية: الشيخ التجاني ولد شيغالي

وصل رقم: 0698 بتاريخ 2007/08/23 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: « المنظمة الموريتانية لمكافحة السيدا ».

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت اعمر

الأمين العام: أحمدو ولد أعمر

أمينة المالية: محجوبة بنت محمد ولد أبوه

وصل رقم: 0679 بتاريخ 2007/08/22 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: « نادي أصدقاء الطبيعة و المستضعفين لمكافحة وباء السيدا ».(AND/LC-VICH-SIDA-MST)

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: كمرا درامان

الأمين العام: عالي دمبا كمرا

أمينة المالية: بيرما سينكالي كمرا

وصل رقم: 0693 بتاريخ 2007/08/22 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: « منظمة الدفاع عن الإنسان و المحيط البيئي ».

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية- بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى ولد ادوم أحمد غالي

الأمين العام: سيد ولد شيغالي ولد محمد صالح

أمين المالية: محمد ينج ولد أحمد هيبه

وصل رقم: 0196 بتاريخ 2006/06/16 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: « أمل لمحاربة السيدا و الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس ».

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: النعمة

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: السالك ولد محمد

الأمين العام: المام ولد الخير

أمين المالية: محمد ولد الشيخ

وصل رقم: 0713 بتاريخ 2007/08/27 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: « جمعية البهجة للصحة بالنعمه».

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: صحية- اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: النعمه

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أمينة بنت مولاي أشريف

الأمين العام: أب ولد المهدي

أمين المالية: أدبوي ولد المحفوظ

وصل رقم: 008 اعتراف بحزب سياسي.

-- نظرا للأمر القانوني رقم 024 – 91 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المنظم للأحزاب السياسية.

- نظرا لطلب الاعتراف المقدم من طرف وكلاء الحزب،

نحن محمد محمود ولد محمد الأمين وزير الدفاع الوطني وزير الداخلية وكالة نسلم وكلاء حزب التجمع من أجل المساواة و العدالة وصل الاعتراف به.

يسمح لهذا الحزب الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية بممارسة نشاطاته على عموم التراب الوطني يلتزم الحزب باحترام القوانين و اللوائح التي تنظم نشاط الأحزاب السياسية.

بالإضافة إلي ذلك تمتنع الأحزاب السياسية عن:

* القيام بأية دعاية مخالفة لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف الذي لا يمكن أن ينفرد أي من الأحزاب بحمل لوائه،
* أية دعوة إلي العنف و عدم التسامح،
* إثارة أية تحركات من شأنها المساس بالنظام و السلم و الأمن العموميين،
* أي انحراف عن هدفها في اتجاه إقامة منظمات عسكرية أو شبه عسكرية أو مليشيات مسلحة أو مجموعات حرب،
* كل دعاية تستهدف المساس بالحوزة الترابية للبلاد أو بوحدة الأمة،
* أي تعاون أو تنسيق مع جهة أجنبية على أسس مناقضة للقوانين و النظم المعمول بها،
* إقامة صلات من شأنها على وجه الخصوص إعطاء شكل فرع من جمعية أو مجمع أجنبي،
* التكوين على أساس عنصري أو عرقي أو جهوي أو قبلي أو جنسي أو طائفي.

و يسلم هذا الوصل لوكلاء الحزب و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

يجب أن يكون كل تغيير يحدث على مستوى قيادة أو إدارة الحزب و كذلك كل تعديل للأنظمة الأساسية و كل إنشاء لممثليات جهوية أو محلية جديدة موضوع تصريح لدى وزارة الداخلية في أجل شهر ابتداء من تاريخ القرار المتعلق بالتغيير.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ---------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى